جامعة 8 ماي 1945– قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

شهـــادة الحيـــازة النبـــاتيـــة

إعداد الطالبتين : تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

1/ ليديا دواخة –عصام نجاح

2/ شيماء مفتاح

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	–أ.د/ مونة مقلاتي	8 ماي 1945- قالمة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
2	–أ.د/ عصام نجاح	8 ماي 1945- قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
3	– د/ سفيان حديدان	8 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

الحمد الله الذي من وأفاض علينا من نعمه ومن جميل عطائه بأن هدانا لأن نسلك سبيل العلم وأعاننا ويسر لنا ووفقنا لإنجاز هذا البحث فرفع بذلك مكانتنا بين الكثيرين.

ونتوجه بكل عبارات الشكر و الإمتنان لأستاذنا البروفيسور الفاضل المقتدر "نجاح عصام" الذي أشرف على عملنا هذا وسقانا من بحار معلوماته و خبرته إذ كانت توجيهاته المنارة التي أضاءت سبيل بحثنا فنسأل الله العظيم أن يجازيه خير الجزاء.

كما نتقدم بأرقى عبارات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لموافقتهم مناقشة مذكرتنا.

كما نتوجه بخالص الشكر على كل من مد لنا يد العون و المساعدة في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع فجزاهم الله خير وأعاننا على رد الجميل.

الإهداء

"بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري، لك كل الحمد و الإمتنان".

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم لكل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

أهدي ثمرة تخرجي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء، إلى كل من "سند" و"إياد"، و إلى كل صديقاتي الأقرب إلى قلبي.

إلى معلمي الأول "براهمية مجيد" فبعطائك إبتدأت رحلتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

شيـــــمـــاء

الإهداء

إلى القوية التي كافحت لأجلي ومهدت طريق نجاحي وزرعت بداخلي بذور الصبر و المثابرة "أمي الحبيبة".

إلى الذي أطلق علي أحلى الأسماء وزينه بأجمل الألقاب أبي الغالي الذي وافته المنية وأنا لم أتجاوز عمر السنتين رحمة الله عليه.

إلى أبي الثاني وسندي في الدنيا الذي غمرني بالحب و الدعم طيلة العشرين سنة الماضية.

إلى وردتي الجميلة أختي الصغرى "إيمان".

إلى ملاكي و ضلعي الثابت أخي العزيز "فخر الدين".

إلى كل أستاذ كانت كلماته المحبطة حافز نجاح لي.

أهدي لكم أولى ثمرات نجاحي.

ليـــــديـــــا

خطة المذكرة	الصفحة
الفصل الأول: الحيازة النباتية مراعاة للخصوصية النباتية	06
المبحث الأول: إقرار شهادة الحيازة النباتية	07
المطلب الأول: ماهية شهادة الحيازة النباتية	07
المطلب الثاني: مضمون شهادة الحيازة النباتية	11
المبحث الثاني: الحق في شهادة الحيازة النباتية	18
المطلب الأول: شروط الحصول على شهادة الحيازة النباتية	18
المطلب الثاني: آثار الحصول على شهادة الحيازة النباتية	34
الفصل الثاني: حماية الحيازة النباتية	48
المبحث الأول: آليات حماية الحيازة النباتية	49
المطلب الأول: الحماية المدنية للحيازة النباتية	49
المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية و الحماية الجزائية	58
المبحث الثاني: إنقضاء الحماية	67
المطلب الأول: أسباب إنقضاء الحماية	67
المطلب الثاني: آثار إنقضاء الحماية	74

مقدمة

مقدمة:

إن المتعارف عليه أن الملكية الفكرية تنقسم بحسب طبيعة الحقوق التي تشملها لقسمين، قسم أول هو الملكية الأدبية و الفنية و تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف و القسم الثاني هو الملكية الصناعية والتي تشكل أساسا براءات الاختراع، الرسوم و التصاميم، علامات الصنع و العلامات التجارية و تسمية المنشأ و المؤشرات الجغرافية و الأصناف النباتية الجديدة.

وتعد حيازة الأصناف النباتية الجديدة من أحدث حقوق الملكية الصناعية إذ لم تكن هذه الأخيرة محلا لأي حماية قانونية في أغلب دول العالم خاصة في الدول النامية، وتزايد اهتمام الدول بالأصناف النباتية في الآونة الأخيرة راجع للأهمية التي تحظى بها بحيث تعد مصدرا رئيسيا من مصادر الغذاء وسبيلا لتحقيق الأمن الغذائي خاصة في سياق النمو السكاني وتغير المناخ، إضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه في صناعة الأدوية إذ تشير الإحصائيات أن حوالي 25% من الأدوية الموصوفة في جميع أنحاء العالم مشتقة من مختلف الأصناف النباتية وما لا يقل عن 40 ألف نوع تكمن فيه خصائص علاجية لأمراض كثيرة مستعصية.

وتعتبر إتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة التي تعرف اختصارا باليوبوف (UPOV) أول نظام قانوني دولي موجه لحماية الأصناف النباتية الجديدة تم التوقيع على وثيقتها الأولى سنة 1961 و أدخلت عليها عدة تعديلات آخرها تعديل سنة 1991، وقد تعددت أسباب إبرام هذه الإتفاقية بين قصور إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في تقرير حماية الأصناف النباتية الجديدة من جهة و تنامي حاجة الدول لتوحيد تشريعاتها الداخلية في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة من جهة أخرى، فكانت إتفاقية اليوبوف بمثابة نقطة الانطلاق بالنسبة لهذه الحماية.

لم تكن إتفاقية اليوبوف كافية لعولمة حماية الأصناف النباتية الجديدة نظرا لعدم تجاوز عدد الدول المنظمة لها 58 دولة، الأمر الذي دفع بالشركات العملاقة متعددة القوميات لممارسة ضغوطات على مختلف الدول الكبرى في العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين لرفع مستويات الحماية بما يتيح لها السيطرة على مختلف مجالات التكنولوجيا بما في ذلك تكنولوجيا الغذاء و الزراعة، مما جعل الدول تطالب بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي عقدت في الفترة ما بين 1986 و1993.

مقدمة:

ليتم في سنة 1994 التوقيع على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بالتريبس أو الأدبيك و الاستجابة لمطالب الدول بحيث ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء وكذا الدول التي تسعى للانضمام لمنظمة التجارة العالمية بتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة في تشريعاتها الداخلية، وساهمت بذلك هذه الإتفاقية في عولمة حماية الأصناف النباتية الجديدة إذ بلغ عدد الدول المنظمة لهذه الإتفاقية 128 دولة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي كانت تعتبر إضفاء الحماية على الأصناف النباتية من المحضورات، ولم تكن توليها أي أهمية إلا بعد رغبتها في الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، إذ وجدت نفسها ملزمة على الإعتراف بها كحق من حقوق الملكية الفكرية وتقرير حماية قانونية لها بما يتناسب مع أحكام إتفاقية التريبس التي أتاحت للدول إمكانية حماية الأصناف النباتية بموجب براءة إختراع أو بموجب نظام خاص متميز أو بالجمع بين النظامين.

استحدث المشرع سنة 2005 القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، كإطار قانوني منظم للأصناف النباتية الجديدة ووفر بمقتضاه حماية لهذه الأخيرة بموجب شهادة تسمى شهادة حيازة النبات، وهي المقصود بالنظام الخاص الوارد في إتفاقية اليوبوف وبالرغم من عدم إنضمام الجزائر لإتفاقية اليوبوف إلا أنها اعتمدت عليها بشكل كبير في إرساء قواعد قانونية تهدف لحماية الأصناف النباتية الجديدة مسايرة بذلك العديد من التشريعات المقارنة.

تظهر أهمية هذا الموضوع في كون الأصناف النباتية الجديدة أحد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأن الغرض من الصنف النباتي قد يكون للغذاء أو الدواء أو للصناعة، وإقرار الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة بموجب شهادة الحيازة النباتية من شأنه تشجيع الإبتكار والبحث في مجال الأصناف النباتية و بالتالي زيادة الإنتاج و تحسين نوعية المحاصيل وإنتاج الأدوية.

أما الأسباب التي أدت بنا لاختيار الموضوع نلخصها كالآتي:

- قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع و الرغبة في التعمق فيه باعتباره من مجال تخصصنا والرغبة في إلقاء الضوء على ما توصل إليه المشرع في موضوع شهادة الحيازة النباتية إضافة إلى محاولة البحث و التحليل في النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال بموجب القانون 05-03.

مقدمة:

ويلاحظ في هذا الموضوع أنه لم يتم دراسته بشكل كافي خاصة في إطار القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، إذ تمحورت أغلب الدراسات على الأصناف النباتية باعتبارها محلا للحماية القانونية دون التطرق إلى شهادة الحيازة النباتية التي تعد الوسيلة القانونية التي أقرها المشرع لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

ومن أهم الدراسات التي يمكن عرضها بهذا الصدد ما يأتي:

- دراسة رفيق سواسي ضمن مؤلفة "الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية" ، و قد تناولت هذه الدراسة حماية الأصناف النباتية على المستوى الدولي و الوطني إذ تتفق دراستنا مع دراسته من حيث أنهما تناولتا شروط حماية الأصناف النباتية و الحقوق المترتبة عن الحصول على الحيازة و كذا آليات حماية الحيازة النباتية ، في حين تختلف عنه من حيث نطاق الدراسة إذ تمحورت دراستنا على حماية الأصناف النباتية على المستوى الوطني بموجب القانون 03/05 دون التطرق للحماية الدولية و الحماية بموجب نظام براءة الإختراع كما تختلف عنه من حيث تناول الإطار المفاهيمي لشهادة الحيازة النباتة و كذا الإلتزامات التي ترتبها هذه الأخيرة على عاتق صاحبها.
- دراسة إسلام بليل ضمن مؤلفة " النظام القانوني الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة " و قد تناولت هذه الدراسة حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي قبل و بعد إتفاقية تربس ، وكذا حماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول المتقدمة و الدول النامية و الإنعكاسات القانونية للحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة على التشريعات الوطنية ، تتفق دراستنا مع دراسته من حيث تناول شروط تقرير حماية للأصناف النباتية الجديدة و كذا من حيث تحديد نطاق الحقوق المرتبطة بالصنف النباتي ، و تختلف عنها من حيث تحديد الإطار المفاهيمي لشهادة الحيازة النباتية و تحديد جملة الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن الحصول على شهادة وكذا آليات حماية الحيازة النباتية و أسباب و آثار إنقضائها .

وخلال إعداد بحثنا واجهنا عدة صعوبات متعلقة أساسا بقلة الدراسات التي تتضمن تفاصيل موضوعنا وصعوبة الإلمام بكافة تفاصيل الموضوع في ظل نقص المراجع و الوقت.

مقدمة:

ولكن على العموم ظهرت حماية الحيازة النباتية باعتبارها حقا من حقوق الملكية الصناعية في بادئ الأمر في الدول المتقدمة ، ولم يمكن المشرع الجزائري يوفر أي حماية لهذه الأخيرة إلا بعد رغبته في الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية توفير حماية قانونية للأصناف النباتية الجديدة ، فيكون بذلك المشرع قد حذا حذو التشريعات المقارنة و اقر حماية للأصناف النباتية الجديدة بموجب القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

وعلى إعتبار أن حقوق الملكية الصناعية عموما تقوم على فكرة الموازنة بين المصلحة الخاصة للمبدع والمصلحة العامة للمجتمع ، فإن دراستنا لهذا البحث تثير الإشكالية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني بحيث يضمن حماية فعالة للأصناف النباتية و يشجع المتحصلين على تقديم المزيد من الإبداعات من جهة و يحقق الصالح العام من جهة أخرى ؟

وتتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو المقصود بشهادة الحيازة النباتية؟
- ما هي شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة وما هي الآثار المترتبة عنها؟
- كيف تتم حماية الأصناف النباتية الجديدة؟

ولمعالجة هذا الموضوع و للإحاطة بكافة جوانبه تم انتهاج المنهج الوصفي ومع الإستعانة بالمنهج التحليلي و المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة و للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على خطة تتضمن فصلين كالآتي:

- ✓ الفصل الأول بعنوان الحيازة النباتية مراعاة للخصوصية النباتية تم التطرق من خلاله لمبحثين، عالج المبحث الأول إقرار شهادة الحيازة النباتية، وعالج المبحث الثاني الحق في شهادة الحيازة النباتية.
- ✓ أما الفصل الثاني فتحت عنوان حماية الحيازة النباتية تم تقسيمه لمبحثين مبحث أول بعنوان آليات حماية الحيازة النباتية و المبحث الثاني بعنوان إنقضاء الحماية.

الفصل الأول:

الحيازة النباتية مراعاة للخصوصية النباتية

بعدما استبعد المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع الأنواع النباتية من الحماية ببراء إختراع صار من الأمر الحتمي توفير الحماية اللازمة بنظام آخر يكفل نفس تلك الحماية الفعالة، لذلك سرعان ما أصدر المشرع الجزائري القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية وذلك تزامنا مع انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهو نفس النظام الذي جاءت به إتفاقيةاليوبوف، إذ لم تكن الجزائر فقط من كفلت الحماية للصنف النباتي بنظام خاص فقد أولت العديد من التشريعات اهتماما ملحوظا بتنظيم أحكام ملكية شهادة الحيازة النباتية تنظيما قانونيا محكما، يبدأ بتحديد مفهوم شهادة الحيازة النباتية مع وضع شروط موضوعية و أخرى تشكيلية يتعين توافرها للحصول على الحيازة و تحديد الآثار القانونية المترتبة على ملكية الشهادة من حيث الحقوق التي تخولها لمالكها و الالتزامات التي ترتبها على عاتقه.

وترتيبا على ذلك فإن دراستنا لهذا الفصل تقضي منا تقسيمه إلى مبحثين **نتناول في المبحث الأول: إقرار شهادة الحيازة النباتية. و نخصص الثاني للحق في شهادة الحيازة النباتية المتضمن كل من الشروط و الآثار على حدا.**

المبحث الأول: إقرار شهادة الحيازة النباتية

إن سعي الجزائر لمواكبة متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية دفع بالمشرع إلى سن القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية و تقريرحماية للأصناف النباتية الجديدة بمقتضى شهادة حيازة نباتية وذلك من أجل تفادي الصعوبات الناتجة عن تطبيق نظام براءة الإختراع نظرا لما يكتسبه هذا النظام من انعكاسات سلبية على الدول النامية و مصادرها الوراثية و معارفها التقليدية بسبب افتقارها للتكنولوجيات الحيوية و احتكار الدول المتقدمة لها.

المطلب الأول: ماهية شهادة الحيازة النباتية

إن الحماية القانونية لشهادة الحيازة النباتية لا تتحقق إلا بتوافر نظام قانوني يحكم هذه الشهادة، مما يدفعنا إلى التعريف بها لتمييزها عن عناصر الملكية الصناعية الأخرى التي تشمل أساسا براءات الإختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامة...إلخ، وذلك لاختلاف النظام القانوني الذي ينظم ويحمي كل عنصر من هذه العناصر.

وعليه سنحاول من خلال الفرع الأول إعطاء تعريف لشهادة الحيازة النباتية أما الفرع الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى تمييز شهادة الحيازة النباتية عن بعض الأنظمة المشابهة.

الفرع الأول: تعريف شهادة الحيازة النباتية

لم تنص الإتفاقية الدولية لحماية المصنفات النباتية الجديدة على تعريف لشهادة حيازة النبات، وكذلك الأمر بالنسبة لغيرها من الإتفاقيات الأخرى.

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية نجد قلة منها فقط تناولت تعريف شهادة الحيازة النباتية و على رأسها المشرع الفرنسي الذي عرفها في المادة الثالثة من القانون رقم 70-489 المتعلق بحماية الحيازات النباتية على أنها الشهادة التي تمتح صاحبها حق حصري للإنتاج و الإدخال للإقليم الذي يطبق عليها القانون.[1]

[1]- Loi N° 70-489 du juin 1970 relative àa protection des obtention végétales, Article3 : « Toute obtention végétales peut faire l'objetd'un titre appelé « certificat d'obtentionvégétables » qui confèreà son titulaire un droit exclusif à produire, à introduire sur le territoire ou présent loi est applicable, à vendre ou à offrir en vente tout ou partie de la plante ; ou tous éléments de reproduction et de multiplication végétative de la variété considérée et des variétés qui en sont issues par hybridation lors que leur reproduction exige l'emploi répété de la variété initiale… »

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها سند ملكية معنوية تمنح لصاحبها حقا في الملكية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المحمي.[1]

فيكون بذلك قد عرفها استنادا إلى طبيعتها القانونية و الحقوق المقررة بموجبها.

وتأسيسا على ما سبق فإن شهادة الحيازة النباتية هي وثيقة رسمية تمنح من طرف جهة مختصة المتمثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية بناءا على طلب المبتكر الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي حامل للجنسية الجزائرية و استثناءا من الأجنبي في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل[2] وذلك لحماية صنفه النباتي الجديد المستوفي للشروط المتطلبة قانونا، و التي تمثل سند يثبت ملكيته للصنف محل الحماية، ما يمنح لصاحبها جملة من الحقوق المتمثلة أساسا في الاستغلال التجاري للصنف هذا من جهة و يرتب عليه التزامات من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تمييز شهادة الحيازة النباتية عن الأنظمة المشابهة

تطرقنا في الفرع الأول لتعريف شهادة الحيازة النباتية على اعتبار أنها حق من حقوق الملكية الصناعية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تمييزها عن بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى لإزالة الغموض خاصة وأن التعريفات المقدمة للشهادة ليس بالوضوح اللازم.

أولا: تمييز شهادة الحيازة النباتية عن براءة الإختراع

بالرغم من التشابه الكبير بين براءة الإختراع و شهادة الحيازة النباتية إلا أنها نظامان مختلفان حتى و إن كانت بعض التشريعات المقارنة تحمي الأصناف النباتية الجديدة بموجب براءة اختراع فهذا لا يعني أنهما متماثلان. إذ أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا ب

[1]- المادة 30 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، ج ر 11 **يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية.**

[2]- المادة 26 من القانون 03/05.

"التريبس" أجازت للدول الأعضاء تقرير حماية للأصناف النباتية الجديدة إما بموجب براءة الإختراع أو بموجب نظام خاص متميز أو الجمع بين النظامين.[1]

تختلف شهادة الحيازة النباتية عن براءة الإختراع في جوانب عدة أهمها:

- شهادة الحيازة النباتية ينظمها القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية في حين براءة الإختراع الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.
- توجه شهادة الحيازة النباتية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المكتشفة و المبتكرة، على خلاف براءة الإختراع الموجهة لحماية الأفكار التي تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية.[2]
- يشترط المشرع لمنح شهادة الحيازة النباتية وجود صنف نباتي جديد متميز متناسق و مستقر، أما منح البراءة فيتطلب وجود اختراع جديد ناتج عن نشاط اختراعي و قابل للتطبيق الصناعي.
- السلطة المختصة باستقبال طلبات الحصول على الشهادة و فحصها و إصدار الشهادات هي السلطة الوطنية التقنية النباتية.[3] على خلاف براءة الاختراع إذ يعهد بهذه المهمة إلى المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية.[4]
- تقدر مدة الحماية التي تمنحها شهادة الحيازة النباتية بعشرون (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمس وعشرين (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم و قد أجاز المشرع تجديد الحماية لمدة عشر 10 سنوات و لمرة واحدة[5] بموجب طلب من الحائز أو ذوي حقوقه. في حين تقدر مدة الحماية بموجب براءة الإختراع بعشرين 20 سنة ابتداءا من تاريخ إصدارها غير قابلة للتجديد.[6]
- يرد على حق مربي الشق النباتي استثناءات أهمها إمكانية استعمال الغير للشق المحمي لأغراض غير تجارية أو على سبيل التجربة أو بغرض إنشاء بنك للموروثات إضافة إلى امتياز

---

[1]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بالتريبس و الأدبيك المؤرخة في 16 أفريل 1994 الموقعة بمدينة مراكش، المغرب.

[2]- المادة 02 من الأمر 03-07المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق ببراءاتالإختراع**، ج ر عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[3]- المادة 26 من القانون 05-03.

[4]- المواد 20، 27، 31 من الأمر 03-07.

[5]- المادة 38 من القانون 05-03.

[6]- المادة 09 من الأمر 03-07.

المربي و امتياز المزارعين[1]في حين لا نجد مثيلا لهذه الاستثناءات على حق مالك البراءة إلا ماكان مرتبطا بالبحث العلمي و على أضيق نطاق.

ثانيا: تمييز شهادة الحيازة النباتية عن الرسوم و النماذج الصناعية

تختلف شهادة الحيازة النباتية عن الرسوم و النماذج الصناعية من عدة أوجه يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- شهادة الحيازة النباتية ينظمها القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية في حين تخضع الرسوم و النماذج في التشريع الجزائري لأحكام الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.[2]
- تتعلق النماذج الصناعية و الرسوم بالمظهر الخارجي للمنتجات، في حين أن شهادة الحيازة النباتية تتعلق أساسا بالصنف النباتي محل الحماية.
- الرسوم و النماذج الصناعية هي عبارة عن أشكال و ألوان ذات طابع فني خاص في حين أن شهادة الحيازة النباتية فتمثل سند حماية قانونية للصنف النباتي المبتكر.
- مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية هي 10 سنوات لكل رسم أو نموذج صناعي ابتداءا من تاريخ الإيداع في حين أن مدة الحماية التي توفرها شهادة الحيازة النباتية للصنف الجديد هي 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و25 سنة لأنواع الأشجار و الكروم.

ثالثا: تمييز شهادة الحيازة النباتية عن العلامة

- تعرف العلامة على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره[3] في حين تعرف شهادة الحيازة النباتية على أنها "سند ملكية معنوية تمنح لصاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المحمي".

---

[1]- المادة 45 من القانون 05-03.

[2]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 **المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية**، الجريدة الرسمية 3 مايو 1966، العدد 35.

[3]- المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية عدد 44.

- وظيفة العلامة الأساسية هي تمييز السلع و الخدمات المصاحبة لها عن السلع و الخدمات المشابهة أو المماثلة، بينما وظيفة شهادة الحيازة النباتية هي توفير الحماية القانونية اللازمة للأصناف النباتية الجديدة.
- تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة بيعت أو عرضت للبيع في الإقليم الجزائري، باستثناء السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها و خصائصها من وضع علامة عليها و كذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ[1]، في حين أن التقدم بطلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية مرتبط بمحض إرادة مبتكر أو مكتشف الصنف.

المطلب الثاني: مضمون شهادة الحيازة النباتية

شهادة الحيازة النباتية هي أداة قانونية مهمة لحماية حقوق مبتكر الأصناف النباتية الجديدة و تشجيع الإبتكار في مجال الزراعة، وهي حديثة نسبيا في الجزائر مقارنة بحقوق الملكية الصناعية الأخرى، و الأهم أن لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها و الذي سيساعدنا على فهم آلية عملها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (الفرع الأول)، ثم تنتقل بعد ذلك إلى تحديد المركز القانوني لهذه الأداة من خلال وضعها ضمن إطار قانوني واضح أو بتعبير آخر من خلال معرفة الطبيعة القانونية لهذه الشهادة وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص شهادة الحيازة النباتية

تختلف خصائص شهادة الحيازة النباتية حسب التشريعات الوطنية لكل بلد، و لكن بشكل عام يمكن حصر الخصائص الأساسية لهذه الشهادة في النقاط التالي:

أولا: منقول معنوي

ويقصد بالمنقول المعنوي الأشياء غير المادية التي ليس لها وجود محسوس، بل يدركها الإنسان بالتصور كالاختراعات الصناعية و الرسوم و النماذج الصناعية و الأعمال الأدبية و الفنية، وهي

[1]- عصام نجاح ، **الملكية الصناعية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الموسم الدراسي 2024/2023.

بهذا الاعتبار لا تدخل في حقيقتها لا في المنقولات و لا في العقارات لأن تصنيف الشيء في هذه الفئة أو تلك يتوقف على وقوع الشيء تحت الحس و أن الأشياء غير المادية ليست مما يقع تحت الحس.[1]

وتعتبر شهادة الحيازة النباتية من المنقولات المعنوية، وهذا لعدم اعتبارها مالا، و إنما هي ذات مضمون مالي ما يجعلها تقبل التصرف و الانتقال، بحيث تمنح الشهادة لمالكها حقا أدبيا في نسبة الصنف له، إذ يعد الحق الأدبي من أهم الحقوق التي يتمتع بها المبدعون فهو يمكنهم في التحكم في إبداعاتهم كما يحفزهم على تقديم المزيد من الأعمال الإبداعية التي تثري المجتمع و تساهم في تقدمه، كما تمنح الشهادة أيضا حقا ماليا يتمثل في إمكانية استغلال الصنف و تحقيق مردود مالي من ذلك وعليه فشهادة الحيازة النباتية كونها تتضمن تلك الحقوق الأدبية و المالية فهي أقرب للمنقولات المعنوية.

وعليه فإن العلاقة بين الحق الأدبي و الحق المالي الممنوح من شهادة الحيازة النباتية يعتبر حجر الأساس لحماية حقوق المبدعين في مجال الأصناف النباتية فعند النظر نجد أنه لا يمكن فصل الحق الأدبي له تأثير أكبر على الحق المالي، فمثلا يمكن للمبدع أن يمنح استغلال مصنفه ماليا لأسبابشخصية، لكن هذا لا ينفي التناغم الحاصل بين الحقين الذي يضمن حصة المبدعين على أحسن تقدير على إبداعاتهم.

ثانيا: حق مؤقت

و المقصود هنا بالحق المؤقت هو السلطة المباشرة على شيء معين، يمكن للشخص ممارستها خلال مدة زمنية محددة على عكس حق الملكية التقليدية الذي يعتبر حق مؤبد تبقى فيه الملكية قائمة ما بقي الشيء الموجود قائما و تزول بزواله.

و تباعا فإن شهادة الحيازة النباتية تمنح لصاحبها حق استئثاري مؤقت أو بعبارة أخرى حق احتكار يسمح للحائز باستغلال ما أبدعه دون سواه إلا برضاه لمدة محدودة ألا وهي (20) سنة بالنسبة

[1]- مأمون الكريزي، **التحفيظ العقاري و الحقوق العينية الأصلية و التبعية في ضوء التشريع المغربي**، ج12، ط2، شركة الهلال العربية للطباعة و النشر، الرباط، 1987، ص346.

للأنواع السنوية و (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم وهذا ما أقرته المادة 38[1]، فيتوجب على المربي أو المستنبط خلال هذه المدة الكشف عن ما أبدعه وإلا اعتبر مخلا للمصلحة العامة، أما بعد انتهاء المدة الزمنية يصبح ملكا للجميع (أي مالا مشاعا) ومجانيا للتطوير وهذا ما تأكده الفقرة الأخيرة من المادة 38 من نفس القانون.

و السبب الكامن وراء جعله حق مؤقت وليس حق ملكية مطلق، أن هذا الأخير يتعارض مع ما تقتضيه حقوق الملكية الصناعية التي تعمل على الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للمبتكر، عن طريق منح حق الاستئثار الإستغلالي لصاحب الإبتكار في مدة معينة يسقط بانقضائها[2]، و الجدير بالذكر أنه لا يمكن لصاحب الحيازة أو ذوي حقوقه طلب التجديد لأكثر من مرة واحدة و التي تقر ب (10) سنوات.[3]

و المميز في هذه الحقوق أنها تسقط نتيجة عدم الاستغلال أو الاستعمال الجدي بدون سبب مشروع بخلاف الحقوق العينية التي هي حقوق مطلقة لا تتأثر بمثل ذلك.[4]

ومنها المادة 48 من القانون 03/05 التي قد تعطي تراخيص إجبارية أو تلقائية لأسباب مقررة قانونا من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

ثالثا: قابلة للتصرف

يعد التصرف المادي و الذي يكون عبارة عن الأعمال التي تؤدي إلى تغيير في الشيء أو استهلاكه أو إعدامه، أما النوع الثاني فهو التصرف القانوني الذي يعني نقل حق الملكية بأكمله إلى شخص آخر، أو ترتيب حق عيني، سواء أكان هذا الحق أصليا أم تبعيا[5]وشهادة الحيازة النباتية بكونها قابلة للتصرف فهي تشمل ثلاث موضوعات و التي سنعرضها كالتالي:

---

[1]- المادة 38 من القانون 03/05.

[2]- عصام نجاح ، **مرجع سابق**.

[3]- المادة 38، الفقرة الثالثة من القانون 03/05.

[4]- المادة 47، من القانون 03/05.

[5]- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، **المدخل إلى دراسة القانون، محاضرات في (نظرية الحق)**، ، كلية الحقوق جامعة دمياط ، مصر، 2023 ، ص8.

1- التنازل:

يحق لمربي الصنف المحمي التنازل عن شهادة الحيازة النباتية بمقابل أو بدون مقابل، فإذا كان التنازل بمقابل كان التصرف عقد بيع، أما إذا كان بدون مقابل كان التصرف عقد هبة.

2- الرهن:

الرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء، و قد يقع على العقار أو المنقول، فالمربي جاز له رهن حقه و يطبق على هذا الرهن القواعد العامة في القانون المدني، باعتبار أن المشرع لم ينص على رهن شهادة الحيازة النباتية ولا على منع رهنها في القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية.

وقد اختلف الفقهاء حول جواز رهن الحقوق الذهنية حيازيا منها العلامة التجارية و حق المربي على الأصناف النباتية، فالرأي الأول يرفض رهن الحقوق الذهنية حيازيا لأنها شيء ليس مادي و لا يمكن تسليمه أو إقباضه باعتبار أن الملكية الفكرية ترد على مال معنوي، بعبارة أخرى كل ما هو ملموس فهو مادي غير ذلك فهو معنوي إلا أن هذا الرأي قد انتقد من جانب آخر بقول أن الملكية الفكرية مادية لأن كل ما يمكن استشعاره بالحواس الخمس فهو مادي فالفكرة تكتب و يمكن رؤيتها لذا فهي مادية، أما الرأي الثاني فقد أجاز للمربي رهن حقه وذلك بحيازة سنده[1] فيكون للراهن بذلك حبس المرهون إلى أن يتقاضى دينه وفقا للمادة 948 من القانون المدني، لذا يجوز للدائن المرتهن استغلال الصنف النباتي عن المدين الراهن ورده إلى هذا الأخير بعد انقضاء الرهن، ومثالا على ذلك يمكن أن يكون الاستغلال التجاري للصنف النباتي محل رهن حيازي ضمان لقرض يحصل عليه المبتكر من الدائن المرتهن فيلتزم هذا الأخير باستغلال الشيء المرهون على الوجه الذي يصلح له على أن يتم خصم الدين من ثمار الاستغلال

[1]- أمل كاظم سعود ، محمد علي صاحب حسن، ، **حقوق المستنبط للأصناف الزراعية و حمايته المدنية**، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 7، ص12.

كما يجب على المرتهن أن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الصنف محل الرهن و لا يمكن القيام بأي إجراء من شأنه تعديل أو تحسين للصنف إلا برضا المبتكر.[1]

رابعا: غير قابلة للتجزئة

المقصود بمصطلح "غير قابل للتجزئة" هو وصف يستخدم للأشياء أو الحقوق التي لا يمكن تقسيمها إلى أجزاء دون المساس بقيمتها أو وظيفتها بمعنى آخر لا يمكن التصرف في جزء من الشيء أو الحق غير القابل للتجزئة بشكل مستقل عن باقي الأجزاء.

فمسألة قبول حقوق الملكية الصناعية للتجزئة موضوع معقد يعتمد على نوعية الملكية الصناعية والنظام القانوني المطبق عليها، و لكن بشكل عام شهادة الحيازة تمنح للصنف بأكمله، وليس لأجزائه أو مكوناته.

وعليه فهذا المبدأ يستند إلى عدة اعتبارات أهمها أنه قد يكون تحديد هوية الأجزاء بشكل دقيق أمر صعب خاصة في حالة النباتات المعقدة أو الهجينة، كما أن تجزئة هذا الحق قد يؤدي إلى خلق أصناف نباتية جديدة مشتقة من الصنف الأصلي مما قد يخل بحقوق المبتكر و يعيق حمايته و يعرضه للاستغلال.

خامسا: إقليمية

تشير إقليمية الملكية الفكرية إلى أنها صالحة فقط في البلد الذي منحت فيه الحقوق أو يعترف بها فيه، وهذا يعني مبدئيا أن حقوق الملكية المكتسبة بموجب قوانين بلد ما صالحة فقط داخل أراضي ذلك البلد رئيس خارجها[2].

فحامل شهادة الحيازة النباتية لا يتمتع بالحماية في بلد غير بلد ما لم يكن بلده طرفا في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلد المراد منه توفير الحماية غير ذلك فيتوجب على المربي إيداع طلب حماية جديد في ذلك البلد و يترتب على هذا نتيجة هامة وهي أنه يجوز لأي شخص من الخارج أن يستفيد من

---

[1]- المادة 948 من القانونرقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر عدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2005 المتضمن تعديل الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، المعدل و المتمم ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية (2019)، **أساسيات الملكية الفكرية: سؤال وجواب للطلاب**، بيجين و جنيف: إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص12.

إبداعات المربين في الجزائر الذين حصل أصحابها على شهادة حيازة نباتية و يستعمل تلك الإبداعات بدون أن يدفع لأصحابها أي مقابل طالما أن أصحاب الشهادات لم يقبلوا على تقديم طلبات للحصول على حماية في الخارج.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشهادة الحيازة النباتية

ثار جدال فقهي بين فقهاء الملكية الصناعية حول الطبيعة القانونية لهدة الحيازة النباتية بين من يرى أن شهادة حيازة النبات عبارة عن عقد يربط مبتكر الصنف النباتي الجديد بالمجتمع وبين من يرى أن الشهادة قرار إداري يمنح للمبتكر من طرف سلطة مختصة.

فمن الفقهاء من يرى أن شهادة الحيازة النباتية عقد بين مبتكر (مربي) الصنف النباتي الجديد و الإدارة ممثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية، إذ أن هذه الشهادة تجد مصدرها في توافق و تطابق الإرادتين: إرادة المبتكر التي تتجلى في تقدمه بطلب الحصول على الشهادة من السلطة المختصة و إرادة السلطة التي تشكل قبولا لطلب المبتكر متى تبين لها استيفاء الشروط المقررة قانونا، و يستند أنصار هذا الإتجاه على نظرية العقد الاجتماعي[1] التي تجد مضمونها في تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم من أجل تحقيق النفع العام وهي الغاية الأولى للمجتمع وهو ما يظهر جليا في شهادة حيازة النبات إذ يكون لصاحب الشهادة الحق احتكار الاستغلال التجاري للصنف المعني طوال مدة الحماية المقررة قانونا و المتمثلة في 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم وذلك في مقابل كشف الصنف المحمي للمجتمع عن طريق السلطة المختصة.[2]

وهناك من يرى أن شهادة الحيازة النباتية ليست إلا تصرف إداري صادر عن سلطة مختصة في منح هذا النوع من الشهادات وذلك بموجب قرار إداري بحيث يجيز القانون للسلطة المختصة منح الشهادة إذا ما توافرت الشروط المقررة قانونا وعند تخلف شرط من الشروط ترفض الإدارة منح الشهادة[3]، و يستندون في رأيهم على أن فكرة العقد لا تتوافق مع الوضع القانوني الخاص بالشهادة إذ أن العقد يرتب آثاره بمجرد

---

[1]- **ظهرت نظرية العقد الاجتماعي في القرون الوسطى إلا أنه تم تنظيمها من قبل فلاسفة القوانين السابع و الثامن عشر، أبرز الفلاسفة القائلين بها هم: هوبز، لوك، روسو.**

[2]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، دار الثقافة، مصر، 2010، ص213.

[3]- عصام نجاح ، **مرجع سابق** .

تطابق الإيجاب و القبول وهو ما لا يمكن تصوره في الشهادة إذا أن هذه الأخيرة ترتب آثارا عند تقديم طلب الحصول عليها و آثارا أخرى عند منحها.

المبحث الثاني: الحق في شهادة الحيازة النباتية

تستدعي دراسة الحق في شهادة الحيازة النباتية التطرق إلى الشروط التي يتطلب القانون توافرها في الصنف النباتي محل الطلب، وكذا الشروط الشكلية الواجب على الراغب في إضفاء الحماية القانونية على صنفه المبتكر استيفاءها و ترتيبا على ذلك لا يمكن الحديث في الآثار المترتبة عن هذه الحماية إلا إذا تدخلت السلطة المختصة و أصدرت شهادة حيازة نباتية.

وترتيبا على ذلك نتناول في المطلب الأول شروط الحصول على شهادة الحيازة النباتية، أما الثاني فنتطرق إلى الآثار المترتبة في الحصول على شهادة الحيازة النباتية.

المطلب الأول: شروط الحصول على شهادة الحيازة النباتية

يشترط القانون للحصول على شهادة الحيازة النباتية و الاستفادة من مزاياها شروط معينة، بعضها يتعلق بمحل الابتكار المتمثل في الصنف النباتي يطلق عليها بالشروط الموضوعية، و البعض الآخر شروط شكلية تتعلق بضرورة تقديم الراغب في الحماية القانونية طلبا إلى الجهة المختصة يلتمس من خلاله هذه الحماية القانونية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على شهادة الحيازة النباتي

تهدف الشروط الموضوعية لشهادة الحيازة النباتية إلى التحقق من وجود صنف نباتي يستحق الحماية القانونية تمهيدا لمنحه الشهادة.

وقد تضمن المشرع في المادة 29 من القانون 05-03 وجوب إثبات طالب الشهادة جدة الصنف و تميزه و تناسقه و استقراره، وسنتطرق لهذه الشروط بشيء من التفصيل.

أولا: وجود الصنف النباتي

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن القانون 05-03 وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة وحتى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (U.P.O.V).

غير أنه نظرا لما يكتسبه وجود الصنف المطلوب له الحماية من أهمية، إذ يعد ركيزة تبنى عليها باقي الشروط يمكن القول أن المشرع قد اعتبر وجود الصنف شرطا مفترضا.

وباستقراء نصوص القانون 05-03 نجد أن المشرع قد أشار إلى هذا الشرط بشكل ضمني، لاسيما المادة 29 التي تنص على أن: يتعين على الطالب أن يقدم كل وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل:

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به.
- إثبات بأن الصنف الجديد و متميز و متناسق و مستقر.
- إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

فالملاحظ أن المشرع بصدد تعداده للعمليات التي يتضمنها الفحص الذي تجريه السلطة الوطنية التقنية النباتية، قد نص على عملية التحقق من انتماء الصنف المطلوب له الحماية لعلم التصنيف النباتي المصرح به وهي العملية التي لا يمكن إجرائها إلا بعد التأكد من وجود الصنف النباتي.

وكذلك المادة 51 التي اعتبرت رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق و العينات و المادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف سببا لانقضاء حقوق صاحب الشهادة بشكل مسبق. فيكون المشرع بذلك قد اعتبر وجود الصنف النباتي شرطا لتقرير الحماية و شرطا للإبقاء عليها للمدة المحددة قانونا.

إن دراسة شرط وجود الصنف النباتي تقتضي التفصيل في عدة نقاط:

1- تعريف الصنف النباتي:

المصنف في اللغة من صف صنف تصنيفا، وصف الشيء جعله أنواعا و ميز بعضه عن بعض.[1]

وقد عرف على أنه مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة و تعرف من خلال خصائص الميزة الوراثية.[2]

[1]- المنجد الأبجدي، دار المشرق، الطبعة السادسة، لبنان، 1986، ص636.

[2]- عصام أحمد البهجي، **حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة المعدلة وراثيا**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007، ص41.

كما عرفته اتفاقية اليوبوف في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه: أي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة و تستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن:

- تعريفها بالخصائص عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية.
- و تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل.
- واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه على أنه كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذات منفعة و متميز و متناسق و مستقر.[1]

و الملاحظ على هذا التعريف أن المشرع لم يحدد في أي مستوى تقع رتبة الصنف على خلاف اتفاقية اليوبوف التي نصت على وقوع الصنف ضمن أدنى المراتب المعروفة ضمن التصنيف النباتي.

استنادا إلى ما سبق قوله فإن الصنف هو أدنى مرتبة معروفة في مملكة النبات. إذ أن مملكة النبات تنقسم إلى عائلات و تنقسم العائلة إلى أجناس و ينقسم الجنس إلى أنواع و ينقسم النوع إلى أصناف، فمثلا عائلة النجيليات تنقسم إلى عدة أجناس من بينها الشعير، الذرة، القمح و ينقسم القمح إلى عدة أنواع كالقمح اللين و القمح الصلب، و ينقسم كلاهما إلى عدة أصناف، لكل صنف خصائص تميزه عن غيره كمقاومة الأمراض أو التكيف مع الظروف المناخية القاسية.

2- الأصناف النباتية المؤهلة للحماية بموجب شهادة الحيازة النباتية:

حسب ما نصت عليه المادة 24 و 25 من القانون 05-03 فإنه تتمتع كل حيازة للنبات تستجيب لشروط الاعتراف المطلوبة بالحماية المقررة بموجب شهادة الحيازة النباتية، وتعد حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.

[1]- الفقرة 03 من المادة 03 قانون 05-03.

فالمشرع إذا يوفر حماية الأصناف النباتية الجديدة مهما كانت طريقة الحصول عليها سواء تم التوصل إليها بالطرق البيولوجية أو بطرق غير بيولوجية، أي أنه يضفي حماية على الأصناف النباتية الجديدة المبتكرة و المعدة وحتى المكتشفة.

أما الأصناف النباتية المعدلة وراثيا فقد استبعدها المشرع من مجال الحماية.[1]

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من بين التشريعات القليلة التي تضفي حماية على الأصناف النباتية المكتشفة دون اشتراط تعديلها أو تحسينها وهذا ما نصت عليها اتفاقية اليوبوف قبل تعديلها سنة 1991. و الاكتشاف في مجال الأصناف النباتية مختلف عن الاكتشاف في مجال براءة الإختراع إذ أن الاكتشاف في مجال الأصناف النباتية يعني القدرة على الإنبات بصنف غير معروف في حين الاكتشاف في مجال براءة الاختراع[2] فتعني إدراك ظواهر لم تكن معروفة من قبل عن طريق الملاحظة و لا تتمتع بالحماية إلا ما كان منها قابلا للتطبيق الصناعي.

ثانيا: الجدة

يعد شرط الجدة من أهم الشروط التي تؤهل الصنف النباتي للتمتع بالحماية القانونية ويقصد بالجدة عدم سبق طرح الصنف النباتي للتداول بأي طريقة كانت سواء بمعرفة المربي أو بمعرفة أحد من تابعيه[3].كما تعني عدم التقدم لمكتب حماية الأصناف النباتية بطلب سابق بغية حماية الصنف الجديد وعدم بيع مواد التناسب وعدم بيع منتجات أو محصول أو نقل الصنف للغير.[4]

---

[1]- المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 **المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و مسكه و نشره و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها**،ج.ر.ع 02 الصادرة بتاريخ 12 يناير 2011، المعدل و المتمم تنص على أنه: "**يتم كل تسجيل أو شطب من الفهرس الرسمي للأنواع و الأصناف بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، يكون تسجيل الأصناف في السجل الرسمي للأنواع و الأصناف صالحا لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد كل خمس (5) سنوات. لا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي**".

[2]- عرفته المادة الأولى من معاهدة جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية المؤرخة في 07 مارس 1978 على أن: "**إدراك الظواهر و المكنونات و قوانين الكون العادي التي لازالت غير معروفة و القابلة للتحقق منها**".

[3]- عصام أحمد البهجي، **حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص94.

[4]- ليندة حاج صدوق، **حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد 03، السنة 2022، ص14.

فيكون بذلك الصنف النباتي فاقدا لشرط الجدة إذا كان معروفا من الغير عند تاريخ إيداع طلب الحصول على الحماية أو إذا تم استغلاله لغرض تجاري أو وضع الصنف النباتي للبيع و برضا الحائز.

تضمنت شرط الجدة المادة 28 من القانون 05-03 بنصها على أنه: "لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص.

- على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.
- على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع 04 سنوات، أو في حالة الأشجار و الكروم منذ أكثر من ست 06 سنوات".

باستقراء المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع قد حدد التصرفات التي تؤثر في جدة الصنف بالبيع و التسليم لأغراض تجارية أو للاستغلال الخاص، غير أنه لم يحدد منهم الغير المقصودين في هذه المادة، فهل يقصد بالغير المحترف و غير المحترف سواء الوطنيين أو الأجانب؟ كما لم يشر المشرع إلى مسألة قيام الحائز بإشهار للصنف النباتي و إعلام الغير به دون بيعه أو تسليمه، فهل تمس أفعال الحائز بشرط الجدة؟

و الملاحظ أن المشرع قد ساير اتفاقية اليوبوف[1] فيما يتعلق بالتخفيف من شرط الجدة، بحيث اعتبر الصنف النباتي المطلوب له الحماية يظل جديدا و لا يفقد جدته و إن علم به الجمهور و تم طرحه للتداول أو الاستغلال بأي صورة كانت بشرط أن لا تزيد المدة عن سنة إذا تم الطرح للتداول أو الاستغلال على التراب الوطني و لمدة لا تزيد عن أربع سنوات بالنسبة للأنواع السنوية ولمدة لا تزيد عن ست سنوات بالنسبة للأشجار و الكروم إذا ما تم طرح الصنف للتداول في الخارج، ويقع عبئ إثبات ذلك على عائق الحائز.[2]

[1]- المادة 06 من اتفاقية اليوبوف نسخة 1961 و تم تعديلها في 1991.

[2]- نجاة جدي ، عدلي محمد عبد الكريم، **نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2012، ص215.

كما يلاحظ إغفال المشرع لمسألة وجود طلب حماية مودع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية و لم يشر إليها كحالة تؤثر على شرط الجدة إذ من المفترض أن يستفيد صاحب طلب الحماية بحق الأسبقية، كما هو الأمر في براءة الاختراع حسب المادة 13 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

و الجدير بالذكر أنه نظرا لكون الصنف النباتي موجودا في الطبيعة قبل أن يدخل عليه الإنسان تعديلات بهدف تحسين نوعه أو جعله ملائما للظروف المناخية و التربة[1] فإن الحيازة النباتية لا تتطلب الإتيان بصنف جديد كليا فلا يمكن للشخص خلق نبات لم يكن موجودا من قبل بل تكمن مهمة الشخص في اكتشافه أو تعديله فقط.

ثالثا: التميز

نصت المادة 03 من القانون 05-03 على أنه: "يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية"، فالمشرع اشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية أن يكون متميزا و مختلفا في صفاته عن الأصناف النباتية الأخرى سواء تعلق الأمر بالبنية المورفولوجية أو الفيزيولوجية.

و الملاحظ أن المشرع قد ربط تحقق شرط التميز بالأصناف النباتية المسجلة في الفهرس الرسمي فقط، بمعنى أنه عند التحقق من اختلاف و تميز الصنف النباتي الجديد يتم مقارنته مع الأصناف النباتية المسجلة في الفهرس الرسمي وقت إيداع الطلب، و لم يشر إلى الأصناف النباتية المعروفة التي نصت عليها اتفاقية اليوبوف[2].وهو الأمر الذي من شأنه إضفاء الحماية على صنف مشابه لأصناف معروفة غير مسجلة في الفهرس الرسمي.

[1]- أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب حسن، **مرجع سابق**، ص33.

[2]- المادة 07 من اتفاقية اليوبوف نسخة 1991.

وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط اختلاف الصنف النباتي اختلافا واضحا عن صنف نباتي آخر مشهور عند تاريخ إيداع الطلب ، إذ أن شرط الصورة الشائعة و المشهورة في التشريعات المقارنة يقابلها شرط العلانية في التشريع الدولي.[1]

ويعتبر الصنف النباتي معروفا بشكل علني إذا أودع المربي طلبا لحمايته في أي دولة أو لقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب ومنح الحماية أو قيد الصنف النباتي في الفهرس الرسمي بحسب الحالة.[2]

وقد توسع المشرع الجزائري في موقفه إذ اشترط أن يكون الصنف النباتي متميزا في صفاته سواء كانت هذه الصفات ذات طبيعة فيزيولوجية أو مورفولوجية.

على خلاف العديد من التشريعات المقارنة التي اكتفت بطبيعة واحدة، على رأسها المشرع المصري الذي ربط التميز في الصنف النباتي بالصفة الظاهرة أي بالصفات ذات الطبيعة المورفولوجية.[3]

و أن يكون الصنف متميزا في صفات ذات طبيعة فيزيولوجية هو أن تكون المكونات الداخلية تعمل بطريقة مغايرة لطريقة عمل المكونات الداخلية للأصناف النباتية[4] الأخرى، مثلا نبات يثمر في فصل الشتاء و قام الحائز بتغيير وظيفته ليثمر في فصل آخر، فيكون هذا الصنف متميزا عن باقي الأصناف في بنيته الفيزيولوجية.

أما تميز الصنف النباتي الجديد في صفات ذات طبيعة مورفولوجية معناه أن الاختلاف و التميز موجود و متعلق بالبنية الخارجية للصنف، كأن يتم زيادة عدد الصبغيات في الخلية النباتية ليظهر تأثيرها على

---

[1]- نجيبة بادي بوقميجة، **شروط الحماية القانونية للأصناف النباتي**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد02، 2015، ص08.

[2]- عصام أحمد البهجي، **مرجع سابق**، ص98.

[3]- جليلة بن عياد، **النظام القانوني لحماية الحيازة النباتية في الجزائر**، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص07.

[4]- **المرجع نفسه**، ص08.

الشكل الخارجي للنبات من حيث الطول، اللون، الوزن.[1] أو عند استخدام الهندسة الوراثية التي تؤثر داخليا على النبات كتحمل البرودة الشديدة أو الجفاف.[2]

و الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد عدد صفات الصنف المتميزة للقول أن الصنف يعتبر متميزا عن غيره من الأصناف، فهل تكفي صفة واحدة للقول بتحقق صفة التميز؟

رابعا: التناسق

يتحقق تناسق الصنف النباتي باتحاد صفاته و خصائصه وعدم حدوث تباني أو اختلاف في هذه الصفات.[3] وقد نصت المادة 03 من القانون 05-03 بقولها يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها الملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد ركز على الصفات الظاهرة للصنف النباتي فقط كونه استعمل عبارة "التي يعرف بها" وما عدا هذه الصفات فلا مكانة لشرط التناسق[4]وما تجذر إليه الإشارة أن التناسق مشترط في جميع الصفات و ليس في الصفة أو الصفات الجديدة على أساسها اعتبر الصنف جديدا،[5]**(أنظر الرسم التوضيحي 01 و02)**.

تضمنت هذا الشرط المادة 08 من اتفاقية اليوبوف تحت مسمى التجانس و اعتبرت الصنف متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية وهو ما يقترب من موقف المشرع الجزائر. غير أن الإتفاقية قد أشارت إلى مسألة جد هامة إذ أخذت بعين الاعتبار التغيرات الطفيفة التي يمكن أن تطرأ

---

[1]- **مرجع السابق**، ص09.

[2]- غزالة توتاي ، حوالف عبد الصمد، **الاستثمار في الابتكارات النباتية الجديدة**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، عدد 29، ص06.

[3]- عصام أحمد البهجي، **مرجع سابق**، ص103.

[4]- نجيبة بادي بوقميجة، **مرجع سابق**، ص10.

[5]- حورية سويقي، **الأصناف المعدلة وراثيا أي حماية قانونية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد 01، ص05.

على الصنف النباتي عند تكاثره و تناسله، واعتبرتها غير مؤثرة فحدوثها لا ينفي تجانس الصنف المعني[1] وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري.

إن شرط التناسق و إن كان يوفر حماية لمستهلكي الصنف النباتي الجديد بحيث يصنف لهم الحصول على الصنف بنفس الخصائص في كل مرة، إلا أنه يعد إجحافا في حق مستولدي الأصناف النباتية التي يتم إكثارها محليا و التي تكون في الغالب غير متناسقة، كما أنه يستبعد الأصناف المتباينة و التي قد تكون مفيدة للقطاع الزراعي.

خامسا: الاستقرار

يعد الصنف النباتي الجديد مستقرا إذا كان قادرا على الاحتفاظ بخصائصه الأساسية بعد كل عملية أو دورة زراعية، فلا يتغير بكثرة الزراعة و لا بتعاقب الأجيال أي أن يبقى الصنف كما تم ابتكاره أو إعداده أو اكتشافه لا يتغير وصفه أو يتم نموه بطريقة مختلفة عن الطريقة التي تقرر فيها انتاجه و تكاثره.[2] فإذا حافظ الصنف على خصائصه بعد التكاثر و بعد تكرار التكاثر يكون مستقرا و مستوفيا لشرط من شروط الحماية، **(أنظر الرسم التوضيحي رقم 03)**.

عرف المشرع شرط الاستقرار في الفقرة 12 من المادة 03 من قانون 05-03 بنصه على أنه: "يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر". وهو التعريف الذي يقترب من تعريف اتفاقية اليوبوف المنصوص عليه في المادة 09[3]، و الملاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح "الاستقرار" للدلالة على هذا الشرط وهو المصطلح الذي يعد غير دقيق، إذ أن الترجمة الصحيحة لمصطلح " La stabilité" المنصوص عليه في اتفاقية اليوبوف هي الثبات، كما أنه وظف مصطلح النوع للدلالة على

---

[1]- حسام الدين الصغير، **حماية الأصناف النباتية الجديدة**، مداخلة ألقيت بحلقة الويبو عن الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القطعة العالمية للملكية الفكرية الويبو مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، ص13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص11.

[2]- يامينة حامدي ، **الحماية القانونية للابتكارات البيوتكنولوجية في الاتفاقيات الدولية و التشريع-الأصناف النباتية نموذجا**- المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد13، عدد04، 2008، ص05.

[3]- نصت المادة 09 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 على أن: "**يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر**".

الصنف على الرغم من تعلق شرط الاستقرار بالصنف فقط، كما أن الحماية تخص الأصناف النباتية لا الأنواع.

و الملاحظ أن اتفاقية اليوبوف قد تناولت شرط الاستقرار بنوع من التفضيل إذ اعتبرت أن شرط الاستقرار مرتبط بالخصائص الأساسية للصنف النباتي التي يعرف بها بعد تكاثره إما في حالة دورات الإنتاج أو التكاثر الخاصة ففي نهاية كل دورة إنتاج.[1]

و الجدير بالإشارة أن المشرع في مادته سالفة الذكر قد اشترط احتفاظ الصنف النباتي بخصائصه التي يعرف بها أثناء التكاثر، في حين أن استقرار الصنف يستوجب حفاظه على خصائصه التي يعرف بها بعد التكاثر أو بعد تكرار التكاثر.

استنادا على ما سبق يمكن القول أن استقرار و ثبات الصنف يعني أن النباتات المنحدرة منه يجب أن تحمل نفس الخصائص الموجودة في العينات الأولية، كما أن لشرط الثبات علاقته بشرط التناسق وهو ما ثبت من الناحية العملية، فعند إجراء فحص التميز و التناسق و الثبات "DUS" أثبتت التجارب أنه بالنسبة إلى العديد من الأصناف النباتية يتبين أن المصنف الذي يكون متجانسا و متناسقا في خصائصه الأساسية يكون مستوفيا لشرط الثبات[2]**(أنظر الرسم التوضيحي رقم 04)** و شرط الثبات هو الشرط الوحيد الذي يخص الأصناف النباتية فقط دون غيرها من الابتكارات الأخرى.

ولا يفوتنا أن ننوه أنه عند التحقق من استقرار الصنف النباتي لابد من مراعاة نوعية التربة و الظروف المناخية و طرق المعالجة ضد الحشرات التي يمكن أن تؤثر في ثبات و استقرار الصنف و بالتالي زرعه في ظروف متشابهة.[3]

---

[1]- رفيق سواسي ، **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 لحاج لخضر، 2022/2021.، ص62.

[2]- إسلام بليل ، **النظام القانوني الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص45.

[3]- رابح موفقي ، **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص07.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على شهادة الحيازة النباتية

يمكن للمربي أو مستنبط الصنف النباتي من خلال الشروط الموضوعية التقدم بطلب الحصول على الحيازة النباتية لكن ذلك غير كافي ليتمتع بالحماية القانونية المقررة له مادام لم يمتلك السند القانوني الذي يثبت حقه في الصنف، ولهذا لابد من توفر الشروط الشكلية، وهي مراحل يمر بها المربي بهدف استصدار سند حماية لصنفه المبتكر أو المكتشف، إذ أنه يتم اتباع إجراءات قانونية معينة يلزمها القانون كإيداع الطلب و التعرف على مرفقاته ثم قيام الجهة المختصة بدورها و المتمثل في دراسة الطلب مع مراعاة توفر مختلف الشروط الموضوعية و الشكلية.

أولا: إيداع الطلب

تبدأ إجراءات الحماية للأصناف النباتية الجديدة بطلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات تمكن هذا الأخير من استغلال ابتكاره على أكمل وجه، و لهذا يعتبر الطلب وسيلة إلزامية للحصول على هذا الحق، ولمعرفة شكل الطلب و ما يترتب عن تقديمه وجب أولا معرفة من له الحق في طلب هذه الشهادة.

1- صاحب الحق في شهادة الحيازة النباتية:

حدده المشرع بقوله يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، وبهذا يكون قد جعلها حكرا على الوطني دون الأجنبي كقاعدة عامة، إلا أنه استثناء قد تقبل طلبات الحماية المودعة من قبل الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

وقد منحت المادة 31 في فقرتها الثانية من القانون 03/05 الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول فتكون العبرة في ذلك بوقت الإيداع، وهذا على غرار التشريعات التي تبنت مبدأ الأولوية و الذي يجيز لمربي النباتات الذي أودع طلبا لحماية الصنف النباتي في إحدى الدول المتعاقدة ثم أودع طلبا آخر والمسمى ب"الطلب اللاحق" في دولة أخرى خلال إثني عشر شهرا تالية لتاريخ إيداع الطلب الأول أن يتمتع بحق الأولوية، بمعنى أن يعامل الطلب اللاحق كأنه أودع في تاريخ الطلب الأول فيكون بذلك له

[1]- المادة 26 من القانون 03/05.

أسبقية على كافة الطلبات التي يتم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.[1]

وتجدر الإشارة كذلك إلى حالة أخرى نص عليها المشرع في المادة 44 من نفس القانون وهي حالة العون العمومي الباحث أثناء ممارسة مهامه في المؤسسة العمومية التي يتبعها فيعود هنا للمؤسسة وحدها حق تقديم طلب لنيل حقوق المتحصل النباتي دون العون العمومي، و يبقى للعون المبتكر حق تدوين اسمه على الشهادة لا غير.

2- شكل الطلب:

لم يحدد المشرع الجزائري شكل طلب شهادة الحيازة النباتية في القانونية 03/05 ولا وقت إيداعه و أحال ذلك إلى التنظيم بقوله في الفقرة الأخيرة من المادة 29: "تحدد كيفيات دراسة الطلب و نشر النتائج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب و الفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم" إذ بالرجوع إلى المراسيم التنظيمية اللاحقة لهذا القانون لا نجد أي إشارة لشكل طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية.

وعموما يكون تقديم الطلب عن طريق استمارة مكتوبة موجهة إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية، تتضمن المعلومات الشخصية لمقدم الطلب من (اسمه، لقبه، جنسيته، عنوانه) وهذا من أجل التحقق من أن الصنف فعلا للطالب، أما في حالة ما إذا كان الصنف لعدة أشخاص فيجب تقديم البيانات المتعلقة بكل واحد منهم.[2]

كما على الطلب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالصنف النباتي من اسمه ووصفه مرفقا بذلك كافة المستندات التي تثبت صحة المعلومات الواردة أو أي وثيقة قد تطلبها السلطة المختصة.

3- الحماية المؤقتة:

---

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، **النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،** جمهورية مصر العربية، الجيزة، 2016، ص331.

[2]- جليلة بن عياد، **مرجع سابق**، ص12.

منح المشرع الجزائري حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي على صنفه خلال الفترة الممتدة من تاريخ إيداع الطلب إلى تاريخ منح سند الحماية[1]، كما ضمن له بذلك الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر خلال هذه الفترة المؤقتة عملا من الأعمال التي تقضي الحصول على ترخيص من مربي الصنف بعد منحه حق الحماية.[2]

ثانيا: مرفقات الطلب

يتعين على مقدم الطلب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص وهذا لأسباب حسب ما جاء في نص المادة 29 من القانون 03/05، و تتمثل هذه الوثائق في:

1- التسمية المقترحة:

يلتزم مودع طلب الحماية باقتراح اسم للصنف النباتي المبتكر كي يميزه به عن غيره من الأصناف، و بالتزامه هذا فهو بذلك ينفي أي لبس قد يحدث مستقبلا في التعرف على صنفه الجديد ضمن الأصناف النباتية الأخرى، و المشرع الجزائري بدوره قد تناول تسمية الصنف النباتي في المادة 27 بقوله: "يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه، و لا يتشكل إلا من أعداد و لا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف" وبذلك يمكن حصر الشروط التي تضمنتها المادة في:

أ- السماح للتسمية بتعريف الصنف النباتي الجديد:

و لا يتحقق ذلك إلا بسهولة التعرف إليها و نطقها و قراءتها ما يستوجب تسلسل الحروف التي يتشكل منها، لذا تستثنى الأسماء التي تتكون من حرف أو رقم واحد إضافة إلى أي مزيج من الرموز و علامات الترقيم أو أي مزيج من الحروف الصغيرة و الكبيرة إذا كانت التسمية باللاتينية.

ب- أن لا تؤدي التسمية إلى الوقوع في خطأ أو التباس في خصائص الصنف:

[1]- المادة 31 الفقرة الأولى من القانون 03/05.

[2]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص333.

كأن تكون التسمية تمثل خاصية غير موجودة في الصنف النباتي، أو توحي بأن الصنف هو الوحيد من بين الأصناف الأخرى المتوفر على هذه الخصائص في حين يوجد غيره، كما لا يجب على التسمية أن تعطي انطباع بأن الصنف مشتق من صنف آخر، ولا أن تحمل اسما جغرافيا فذلك من شأنه إحداث لبس في الخصائص.[1]

ت- أن لا تؤدي التسمية إلى الوقوع في خطأ أو التباس في قيمة الصنف:

كأن يستعمل المربي في تسمية صنفه كلمة "أجود" ما يعطي قيمة للصنف و يدل على جودته، رغم أن النبات لا يقبل الثبات لأنه يتعرض إلى عوامل و تغيرات قد تكون مؤقتة أو تكون دائمة و بعضها قد يكون وراثي و الآخر بيئي كل هذا يحدث تغييرا في صفاته، ما يؤدي إلى إحداث لبس لدى المستهلكين.

ث-أن لا تؤدي التسمية إلى الوقوع في خطأ أو التباس في هوية الصنف:

كاستخدام نفس الاسم لأنواع مختلفة و مثالها استعمال تسمية "البلوط" للإشارة إلى عدة أنواع من الأشجار، أو أن تسمية الصنف النباتي الجديد لا تختلف عن صنف آخر إلا في رقم أو حرف وهذا شائع في الأسماء اللاتينية.

2- شهادة إيداع العينة:

يشترط المشرع الجزائري على طالب شهادة الحيازة النباتية إيداع عينة من الصنف النباتي المراد الحصول على شهادة له لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، فمن خلال هذه العملية يمكن للسلطة الوطنية التأكد من أن الصنف النباتي مطابق للخصائص المطلوبة للحصول على الشهادة.

ولعل أهمية هذه الخطوة تظهر من خلال التأكد من جدية الطلب وكذا التحقق من وجود ابتكار في الصنف المراد حمايته بعد إخضاع العينة للتجارب و الفحوصات المطلوبة حيث أنه لا يمكن الاكتفاء بالوصف من خلال الوثائق و الشهادات الكتابية وهذا راجع لخصوصية علم النبات.[2]

[1]- رفيق سواسي ،**مرجع سابق**، ص70.

[2]- رابح موفقي ، **مرجع سابق**، ص9، 10.

و بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على قواعد إيداع العينات في القانون 03/05 بل أحالها إلى النصوص التنظيمية، و لكن عموما يشترط في العينة أن تكون:

- مطابقة للوصف وممثلة للصنف النباتي المراد الحصول على شهادة حيازة له.
- مرفقة بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية أو التي تطلبها السلطة المختصة.
- أن تكون العينة سليمة و خالية من أي أمراض.

ثالثا: دراسة الطلب

بعد إيداع شهادة طلب الحيازة النباتية إلى الجهة المختصة و المتمثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية، تأتي مهمة هذه الأخيرة اتجاه الطلب و ذلك من خلال فحصه و مراقبة شروطه القانونية ثم المرور إلى عملية تسجيله وصولا إلى منح الشهادة.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير اتفاقية اليوبوف لسنة 1995 بشأن اسناد مهمة فحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة، وليس للمكاتب التجارية و الصناعية كسائر عناصر الملكية الصناعية و الذي من شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستديمة.[1]

1- الفحص و النشر:

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أحال كيفيات دراسة الطلب و نشر النتائج إلى التنظيم[2] و لكن إجمالا فالفحص يأتي على مرحلتين، الأولى تشمل الفحص الشكلي يتم خلالها التأكد من أن الطلب مستوفي لجميع الوثائق المطلوبة و أن ما ورد ضمنه من بيانات صحيح، أما المرحلة الثانية فتشمل الفحص الموضوعي بحيث يتم فحص الصنف النباتي المطلوب للتأكد من أنه (جديد، مميز، مستقر و متجانس) عن طريق إجراء الأبحاث و الاختبارات الفعلية من طرف المتخصصين المعينين من قبل الجهة المختصة.

أما فيما يخص النشر فهو يعد بمثابة موافقة لطلب الحماية، و الهدف من هذا الإجراء هو فتح المجال أمام الغير للاعتراض على طلب التسجيل، في حالة وجود أسباب جدية تدعوا لذلك و اختلفت التشريعات

[1]- رابح موفقي ، **المرجع السابق**، ص11.

[2]- المادة 29، القانون 03/05.

بخصوص هذا الشأن فنجد المشرع الجزائري لم يقيد الاعتراض بمدة معينة من خلال قوله في نص المادة 32: "يعد صاحب شهادة الحيازة النباتية صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس".[1]

2- المصادقة و التسجيل:

المقصود بالتصديق حسب مفهوم المشرع الجزائري هو السياق الذي يضمن تطابق انتاج البذور و الشتائل مع مقاييس الصحة و التقنية النباتية و المحددة عن طريق التنظيم[2] وهي عملية سابقة للتسجيل بمعنى آخر لا يتم تسجيل صنف إلا بعد المصادقة عليه حسب أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05/11 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 247/06.[3]

وبخصوص تسجيل طلبات شهادة الحيازة النباتية فقد نص المشرع على تدوينها ضمن الجزء الأول من سجل الحقوق المرقم و المؤشر من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية بعد إيداع الملف المتعلق به و المتكون أساسا من:[4]

- وصف كامل و مفصل للصنف و شروط الحصول عليه.
- التسمية المقترحة.
- العينات التمثيلية للصنف الضرورية لإجراء التجارب.
- كل المعلومات الأخرى التي تعد ضرورية و تتعلق بالتصنيف.

3- منح سند الحماية:

---

[1]- المادة 32، القانون 03/05.

[2]- المادة 2، من القانون 03/05.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05/11 المؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 247/06 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل9 يوليو سنة 2006 **الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه.**

[4]- المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 247/06 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 05/11.

تكون دراسة طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية خلال مدة لم يحددها المشرع الجزائري، بعدها تصدر النتائج المترتبة عن فحص الطلب من طرف السلطة المختصة و التي يتعين تقسيمها لقسمين:

- الأولى في حالة قبول الطلب: تمنح السلطة الوطنية التقنية النباتية صاحب الطلب سند الحماية و المتمثل في شهادة الحيازة النباتية و التي تمنح لصاحبها حق احتكار مؤقت على صنفه و المحدد ب (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية، أما أنواع الأشجار و الكروم فتحدد مدة حمايتها ب(25) سنة. و تحسب هذه الآجال ابتداءا من تاريخ منح الشهادة.[1]
- الثانية و التي لم يتناولها المشرع ضمن أحكام القانون 03/05 وهي حالة رفض الطلب تقوم السلطة المختصة بإبلاغ صاحب الطلب بأسباب الرفض مع فتح المجال أمامه لإمكانية الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: آثار الحصول على شهادة الحيازة النباتية

إن استيفاء الصنف النباتي لكافة الشروط الموضوعية و الشكلية المتطلبة قانونا يؤهل صاحبه الحصول على شهادة الحيازة النباتية التي تعد سند ملكية معنوية تخوله حقا في الحماية يتكون أساسا من حق احتكار الاستغلال التجاري، كما تخول له حق التصرف على الصنف محل الشهادة.

وفي مقابل تقرير الحقوق للحائز فإن المشرع رتب على عاتقه مجموعة من الالتزامات.

الفرع الأول: الحقوق المترتبة عن الحصول على شهادة الحيازة النباتية

إن الحصول على شهادة الحيازة النباتية يخول حماية قانونية لعناصر الصنف المحمي تتكون أساسا من حق احتكار الاستغلال التجاري، غير أن دراسة هذه الحماية تقتضي أولا تحديد النطاق الذي تشمله.

ويظهر موقف المشرع جليا من خلال المادتين 36 و37 من القانون 05-03 إذ نص المشرع صراحة على امتداد الحماية لتشمل عناصر إنتاج أو تكاثر و تكثيف الصنف المحمي[2] و لم يحدد المشرع

---

[1]- المادة 38، القانون 03/05.

[2]-**مددت اتفاقية اليوبوف في المادة 14 من نطاق الحماية ليشمل إلى جانب مواد التكاثر، مواد الحصاد و المنتجات المتحصل عليها مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي إذا تم هذا الحصاد بواسطة استعمال مواد تكاثر الصنف دون ترخيص صاحبه.**

المقصود بعناصر إنتاج و تكاثر أو تكثيف الصنف المحمي بشكل صريح، غير أنه و بصدد تعريفه لمادة النباتية قد نص على مجموعة من المواد النباتية التي تستعمل في إنتاج و تكاثر الصنف النباتي كالبذور و الشتائل.

كما نص على تمديد الحماية في الفقرة الثانية من المادة 36 سالفة الذكر لتشمل أعمال توضيب و العرض للبيع وكذا كل شكل من أشكال تسويق و تصدير واستيراد الصنف المحمي.[1]

و بالرجوع إلى المادة 37 من القانون 05-03 نجد أن المشرع قد مدد الحماية لتشمل إضافة إلى الصنف النباتي المحمي كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي، خصوصا فيما يتعلق بمميزات الصنف فإنه يعد بمثابة الصنف المحمي.[2]

كما نص المشرع على تمديد الحماية لتشمل كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر، وقد عرفت اتفاقية اليوبوف شرط الاشتقاق بصورة رئيسية من صنف أصلي أنه لا يكون الصنف مشتقا أساسا من صنف أصلي واحد ويعني ذلك أن الصنف ينبغي أن يكون مشتقا أساسا من صنف آخر واحد فقط عندما يحتفظ بالتركيب الوراثي كله تقريبا للصنف الآخر.[3]

كما تمتد الحماية كذلك لتشمل كل صنف يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي و العلة من ذلك أن الحماية لا ينبغي أن تشمل الصنف المحمي فقط بل تمتد كذلك لتشمل استعمالات هذا الصنف.

أولا: حق احتكار الاستغلال التجاري

نصت المادة 30 من القانون 05-03 على أنه: "تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية.

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني..."، فالحصول على شهادة الحيازة النباتية يخول لصاحبها حق احتكار الاستغلال

---

[1]- **مددت المادة 14 من اتفاقية اليوبوف الحماية لتشمل أربع 04 عمليات إضافية تتمثل في عملية الإنتاج الإكثار، البيع، التخزين لمواد التكاثر الخاصة بالصنف المحمي بغرض القيام بأحد العمليات السابقة أو بإحداها.**

[2]- سواسي رفيق، **مرجع سابق**، ص123.

[3]- ملاحظات بشأن المادة 14 من اتفاقية اليوبوف نسخة 1991.

التجاري للصنف المحمي وهو الحق الذي يترتب عليه منع الغير من استغلال الصنف تجاريا، ما لم يكن حائزا لرخصة من المربي أو من السلطة المختصة تجيز له استغلال الصنف دون أن يشكل فعله اعتداءا على حق المربي الاستئثاري.

استنادا إلى المادة 36 سالفة الذكر، فإنه يعد استغلالا تجاريا للصنف المحمي كل استغلال ينصب على عناصر إنتاج و تكاثر و تكثيف الصنف المحمي و يهدف إلى تحقيق الربح و الاستفادة المالية، طالما أن هذا الاستغلال لا يخرج عن نطاق العمليات المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس المادة و المتمثلة في عمليات التوضيب و العرض للبيع وكل أشكال التسويق و تصدير و استيراد الصنف المعني.

أي أنه إذا قام الغير بأعمال تنصب على عناصر إنتاج و تكاثر الصنف المحمي بهدف تحقيق ربح، غير الأعمال المذكورة سلفا فإنه لا يعد معتديا على حق صاحب الشهادة في احتكار الاستغلال التجاري.

كما يمتد حق صاحب الشهادة الاستئثاري في الاستغلال التجاري إلى الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي وإلى الأصناف التي لا تختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي وكذا الأصناف التي يتطلب انتاجها الاستعمال المتكرر للصنف المحمي. وذلك استنادا إلى نص المادة 37 التي سبق تفصيلها. ويكون لصاحب الشهادة الحق في استغلال الصنف تجاريا بنفسه كما يجوز له التنازل عن حق الاستغلال للغير بمقابل أو بدون مقابل و كذا الترخيص للغير باستغلال صنفه تجاريا".[1]

و بالرجوع لنفس المادة 45 من نفس القانون نجد أن المشرع بمنحه لصاحب الشهادة حقا استئثاريا فإنه بالمقابل قد وضع قيودا على هذا الحق.[2] إذ تضمنت المادة جملة من الأعمال خارجة عن نطاق الحق الاستئثاري ولا يعد القيام بها اعتداءا على حقوق مربي الصنف المحمي، كما لا تحتاج موافقة ولا ترخيص منه.[3] وهي نفس القيود التي تضمنتها إتفاقيةاليوبوف في مادتها 15 بتقسيمها إلى استثناءات تلزم الدول المتعاقدة على الأخذ بها و استثناءات اختيارية، نتناولها تباعا.

---

[1]- جليلة بن عياد، **مرجع سابق**، ص16.

[2]- ليندة حاج صدوق، **تحديات البراءات الدوائية و النباتية في ضوء اتفاقيات التريبس**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1 لحاج لخضر، ص183.

[3]- ليندة رقيق ، **تحديات البراءات الدوائية و النباتية في ضوء اتفاقية التريبس**، مجلة ألف اللغة و الإعلام و المجتمع، مجلد 10، العدد 03، 2023، ص10.

1- امتياز المزارعين:

نصت المادة 45 في فقرتها الخامسة (05) على عدم امتداد الحقوق المرتبطة بشهادة الحيازة النباتية للأعمال المنجزة من طرف الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف.

هذا الامتياز يكون في نطاق محدود إذ يخص الزراعات الضرورية لغذاء الإنسان فقط.[1] كما استثنى المشرع النباتات التزيينية و الزهرية، فاحتفاظ المزارع ببذور صنف نباتي تزييني بغرض إعادة زرعه و بيعه يعتبر مرتكب لفعل غير مشروع و معتد على حق صاحب الشهادة في الاحتكار.

و الملاحظ أن المشرع قد اشترط أن تتم عملية الزرع من طرف فلاح، فلا يمكن الاستفادة من أحكام المادة إذا كان غير ذلك، كما اشترط أن يحتفظ الفلاح ببعض المحصول المتحصل عليه من عملية الصنف النباتي المحمي لاستعماله كبذور بغرض إعادة زرعه للاستغلال الشخصي لا التجاري و إلا سيعد اعتداءا على حق صاحب الشهادة، كما اشترط الزرع في مستثمرة خاصة بالفلاح.

و الجدير بالذكر أنه في الغالب لا تكون البذور المنتجة من طرف الفلاح بنفس جودة البذور الأصلية ولا يكون المحصول بنفس الكمية.[2]

تضمنت اتفاقية اليوبوف المزارعين كاستثناء اختياري يترك للدول الأخذ به من عدمه مع مراعاة المصالح المشروعة لصاحب الشهادة على خلاف اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 التي نصت عليه كاستثناء إجباري تلزم الدول على الأخذ به.[3]

2- امتياز المربيين:

---

[1]- رفيق سواسي ، **مرجع سابق**، ص122.

[2]- عصام أحمد البهجي، **مرجع سابق**، ص156.

[3]- إسلام بليل ، **مرجع سابق**، ص64.

أجازت المادة 45 سالفة الذكر في الفقرة 03 استعمال الصنف النباتي المحمي من طرف مربي آخر يسعى لابتكار صنف نباتي جديد دون أن يشكل فعله مساسا بحق مربي الصنف النباتي المحمي.

أي أنه لأي شخص الحق في استعمال الصنف النباتي المحمي كمادة جينية أولية بغرض التوصل إلى صنف نباتي جديد نظرا لأن حق الاحتكار الوارد على هذا الصنف النباتي لا يمكن أن يشكل حاجزا أمام استحداث و ابتكار أصناف نباتية جديدة.[1]

الجدير بالإشارة أن المشرع مراعاة لمصلحة صاحب الصنف المحمي اشترط أن لا يكون الصنف النباتي الجديد مشتقا أساسا من الصنف المحمي و أن لا يتطلب الاستخدام المتكرر له و ذلك تماشيا مع المادة 37 التي نصت صراحة على تمديد طلب الحماية للأصناف النباتية المشتقة أساسا من الصنف المحمي وكذا الأصناف التي تتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي.

3- الحيازة الخاصة لأغراض غير تجارية و الأغراض العلمية:

إضافة إلى امتياز كل من المربين و المزارعين فإن الحماية المقررة للصنف النباتي لا تمنع الغير من استغلال الصنف النباتي محل الشهادة في الأنشطة المتعلقة بالتعليم و التدريب التي يجريها الأفراد و مراكز البحث و الجامعات، ولعل السبب من جعل مثل هذه الأعمال استثناءا على الحقوق الاحتكارية للمربي راجع إلى تشجيع التحصيل العلمي و المعرفي و رفع مستوى التدريب في مجال التكنولوجيا الزراعية و علوم النبات بما يحقق الصالح العام للمجتمع.[2]

4- الرخص الإجبارية:

عرفت الرخص الإجبارية على أنها جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري ضمن حق كل دولة من دول الاتحاد أن تفرض هذا الجزاء على كل عمل أو تصرف يقوم به مالك البراءة و يعد تعسفا منه في استعمال حقه.[3] فالتراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة هي بمثابة الرادع في مواجهة ما

---

[1]- رفيق سواسي ، **مرجع سابق**، ص123.

[2]- عصام أحمد البهجي، **مرجع سابق**، ص153.

[3]- المادة 05 من اتفاقية باريس لسنة 1967.

يقدم عليه صاحب الصنف النباتي من تجاوزات لا سيما حجب السلعة من الأسواق أو رفع ثمنها بشكل مبالغ فيه.[1]

وقد نص المشرع على نوعين من الرخص الإجبارية رخص إجبارية لعدم الاستغلال و رخص تلقائية.

أ- الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال:

بالرجوع لنص المادة 47 من القانون 05-03 فإنه إذا لم يقم صاحب الشهادة باستغلال صنفه محل الشهادة في أجل يقدر بثلاثة سنوات ابتداءا من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب الخصول على رخصة اجبارية للاستغلال من السلطة الوطنية التقنية النباتية.

وقد نصت المادة 48 من نفس القانون على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتأكد السلطة المختصة من توافرها في طال الرخصة قبل الترخيص له باستغلال الصنف تجاريا، بحيث اشترطت أن يكون طالب الرخصة مؤسسة للإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل معقدة قانونا تتوفر فيها الكفاءات و المؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال و أن تكون قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة.

كما اشترطت أن تكون المؤسسة قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصا ضمن الشروط المحددة في أحكام المادة 40 و رفض ذلك. ويتم التقدم بالطلب للسلطة المختصة بعد مضي 03 سنوات على الأقل من تاريخ منح حق المتحصل أي أنه لا يمكن الحصول على رخصة إجبارية لاستغلال الصنف ما لم تنقضي 03 سنوات ابتداءا من تاريخ منح الشهادة.

إضافة إلى الشروط سالفة الذكر فإنه لا يمكن منح الرخص الإجبارية للاستغلال إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة. و لم يحدد المشرع المقصود بالمصلحة العمومية الأكيدة.

و الملاحظ على المادتين 47 و 48 أن المشرع أقرن الحصول على الرخص الإجبارية للاستغلال بعدم استغلال الصنف المحمي وذلك على خلاف قانون براءة الاختراع الذي أجاز الحصول على الرخص الإجبارية للاستغلال حتى في حالة الاستغلال.[1]

---

[1]- محمد العرمان، **الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي و اتفاقية اليوبوف**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، ص05.

كما اشترط المشرع أن يكون طالب الرخصة ممثلا في مؤسسة للإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل معتمدة قانونا وهو ما يتعارض مع نص المادة 47 التي تجيز لكل شخص طبيعي أو معنوي التقدم بطلب الحصول على رخص إجبارية للاستغلال.

ب-الرخص التلقائية:

إلى جانب الرخص الإجبارية للاستغلال التي يتم منحها بناءا على طلب من مؤسسة للإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل، فإن المشرع قد أجاز منح رخص استغلال لدواعي لها علاقة بالأمن الغذائي الوطني أو ذات الأهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية.

تضمنت هذا النوع من الرخص المادة 49 من القانون 05-03 واعتبرته ذو طبيعة استثنائية بحيث تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية تعيين مؤسسة انتاج و تكاثر البذور و الشتائل أو أكثر معتمدة قانونا لاستغلال الصنف النباتي المحمي.

وقد أشارت المادة إلى أنه لا يمكن أن يكون الصنف النباتي المحمي محل الرخصة الإجبارية محلا لرخصة تلقائية.

وسواء تعلق الأمر بالرخص الإجبارية للاستغلال أو الرخص التلقائية فإنه لا يكون لصاحب الصنف المعني بالحماية الاحتجاج على أصحاب الرخص بحقه الاحتكاري في الاستغلال.

ثانيا: حق التصرف القانوني

إن شهادة الحيازة النباتية باعتبارها سند ملكية معنوية فإنها تخول لصاحبها حق التصرف. و يتخذ هذا الحق عدة أشكال أهمها الحق في منح الغير تراخيص الاستغلال التجاري للصنف محل الشهادة و كذا الحق في التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا، و تقرير حق عيني عليها.

1- الترخيص بالاستغلال:

تضمنت حق الترخيص بالاستغلال المادة 40 قانون 05-03، إذ يكون لصاحب الشهادة الترخيص للغير باستغلال الصنف النباتي المشمول بالحماية لمدة متفق عليها في عقد الترخيص المبرم بين المرخص

[1]- المادة 38 من الأمر 03-07.

صاحب الشهادة و الغير المرخص له و المتمثل في مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل معتمدة قانونا.

و بالرجوع إلى نص المادة 42 من نفس القانون فإن المشرع اشترط تحت طائلة البطلان تحديد مدى الحقوق الممنوحة للمرخص له بالاستغلال أو لذوي حقوقه وكذا تحديد طبيعة الرخصة من حيث كونها حصرية أو غير حصرية. و الرخصة الحصرية هي التي تمنع صاحب الصنف النباتي من إصدار رخص استغلال أخرى للصنف النباتي المحمي.

إضافة إلى وجوب ذكر قيمة التعويض الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة.

ويتم تسجيل عقود الترخيص في السجل الثالث من سجل الحقوق المرقم و المؤشر عليه من السلطة الوطنية التقنية النباتية.

2- تحويل الحقوق:

أجازت المادة 41 من القانون 05-03 لصاحب الشهادة تحويل حقوقه المرتبطة بالصنف للغير سواء كان هذا التحويل بصفة كلية أو جزئية.

وقد اشترط المشرع في المادة 42 سالفة الذكر مدى الحقوق الممنوحة للغير أو لذوي حقوقه و كذا تحديد طبيعة العقد الحصرية أو غير الحصرية و المحدودة أو غير المحدودة. كما اشترط ذكر قيمة التعويض وذلك تحت طائلة البطلان.

يعد عقد التحويل من العقود الشكلية التي اشترط المشرع الكتابة الرسمية بموجب عقد موثق لانعقادها، ولا يسري مفعول التحويل إلى الغير إلا بعد تسجيله في دفتر الحقوق المتواجد لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

ثالثا: الحقوق الأدبية لحائز الصنف

ثار جدال فقهي حول مدى تمتع المربي بحقوق أدبية على الصنف النباتي المحمي و انقسم الفقه بذلك إلى قسمين:

قسم أول منكر لتمتع المربي بالحقوق الأدبية يتمسك أنصاره بحرفية النص، فلا حق أدبي لمربي الصنف النباتي الجديد طالما أن المشرع لم ينص عليه صراحة و قصر الحقوق الاستئثارية على الاستغلال التجاري فقط ومن ثم لا يجوز التزيد و التوسع في هذه الحقوق.[1]

أما القسم الثاني فيصر على تمتع المربي بحقوق أدبية على الصنف النباتي محل الشهادة و يرتكزون في ذلك على العلاقة التي تربط الشخص المربي بالصنف النباتي، إذ أن الصنف يعد وليد عمل و ثمرة جهود المربي المبدع.[2]

و بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه أغفل الحديث عن الحقوق الأدبية لمربي الصنف النباتي الجديد واكتفى بالحقوق المالية التي أساسها احتكار الاستغلال التجاري. وهو ما يعد اجحافا في حق المربي ذلك أن مبتكر الصنف النباتي مثله مثل المخترع و إن كان مجال الإبداع مختلف.[3] فكان من الأجدر النص على هذا الحق الذي يخول لصاحبه سلطة تقدير نشر أثره الفكري أو عدم نشره وحق نسبته إليه و حماية هذه النسبة من ادعاء الغير.[4]

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة من الحصول على شهادة الحيازة النباتية

مقابل الحقوق التي تخولها شهادة الحيازة النباتية لمالكها كحق احتكار استغلال الشهادة و حق التصرف فيها بما يندرج تحته من حق التنازل عنها للغير أو منح ترخيص باستغلالها، هناك التزامات تقع على عاتق مالك الشهادة تتمثل فيما سنتناوله تباعا:

أولا: الالتزام بالاستغلال

إن حق الملكية يخول لصاحبه كافة السلطات الممكنة على الشيء المملوك، فيحق له استعماله و استغلاله و التصرف فيه كما يحق له إهماله و تركه دون استغلال، إلا أن المشرع الجزائري لم يعترف بهذه السلطة المطلقة لمربي الصنف النباتي، لأن الغاية من منح شهادة الحيازة النباتية هي مكافأة للمبدع

[1]- عصام أحمد البهجي، **مرجع سابق**، ص145.

[2]- عصام أحمد البهجي ، مرجع سابق ، ص145.

[3]- جليلة بن عياد، **مرجع سابق**، ص15.

[4]- محمد محمود غالي، **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة**، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية- نابلس-فلسطين، ص29.

على ما أبدعه وكذا الاستفادة من عائدات ذلك المنتوج من جهة، أما من جهة أخرى فهو بذلك يحمي المصلحة العامة لأنه يجوز للجميع استخدام الإبداع بدون إقصاء أي مستخدم من ذلك.

و بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه ليس هناك نص صريح من القانون 03/05 يتضمن التزام صاحب حق الحيازة يتمثل في وجوب استغلال الصنف المحمي، ولكن يفهم من نص المادتين 47 و 48 من نفس القانون أن صاحب الحيازة ملزم باستغلال الصنف النباتي المحمي و إلا ترتب عن هذا الإخلال قيام الجهة المختصة بمنح تراخيص إجبارية بناءا على طلب الغير مضمونها منح الغير حق استغلال الصنف النباتي، في أجل ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الحصول على شهادة المتحصل النباتي.

وقد رأى جانب من الفقه أن غاية المشرع الجزائري من وراء منح المبتكر أو المبدع هذه المدة الزمنية تتمثل في إعطائه فرصة لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستغلال إبداعه، و في حال فوات هذه المدة قد يدل ذلك على عجز مالك الصنف عن استغلال صنفه أو عدم رغبته في ذلك لأنه غالبا ما يلجأ المبدع لحماية إبداعه فقط لمنع الغير للوصول إليه و استغلاله.[1]

لذا أجازت المادة 48 منح رخص إجبارية للغير بناءا على اعتبارات المنفعة العامة وهو كسبب من السلطة للحد من احتكار صاحب الشهادة، فمفهوم المصلحة العامة لم يقتصر على تحقيق السكينة العامة و المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة فحسب بل أصبح يشمل أيضا تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع.[2]

ثانيا: الالتزام بدفع الرسوم

تضمنت هذا الالتزام المادة 39 بنصها: "يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها و كيفيات تحصيلها"، و الملاحظ منها أن المشرع بذلك أقرن سريان الحماية بدفع الرسوم التي يحددها قانون المالية، ولعل ما يؤكد إلزامية تسديد الرسوم هو ما ورد في المادة 51 التي جعلت عدم دفعها سبب من أسباب سقوط الحق في الحماية.

---

[1]- إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص105.

[2]- زوبير حمادي ، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص183-184.

و الجدير بالذكر أن المشرع لم يبين نوع الرسوم الواجبة الدفع على خلاف الأمر في براءة الاختراع حيث نص على نوعين من الرسوم التي يجب دفعها وهي:

رسوم تدفع عند التسجيل، و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي، كما أضاف رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة و التي يتم تسديدها وفقا للتشريع الإداري الساري المفعول.[1]

ثالثا: الالتزام بتقديم العينات و الوثائق المطلوبة

نصت على هذا الالتزام المادة 29 بقولها: "يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص..." كذلك ما جاء في نص المادة 43 في فقرتها الثانية: "... وبهذه الصفة يتعين عليه أن يقدم بناءا على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية، كل المعلومات أو وثيقة و/ أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف..."، و الملاحظ منها أن المشرع أقرن إلزامية هذه المعلومات بأسباب منها ما ذكره و منها ما تركه لتقدير السلطة لدواعي قد تراها ضرورية.[2]

ولعل ما يؤكد إلزامية ما سبق ذكره هو ما جاء في نص المادة 51 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية التي جعلت من رفض إعطاء السلطة الوثائق و العينات و المادة النباتية المقررة في المراقبة سببا من أسباب الانقضاء المسبق للحقوق.

وتظهر أهمية هذا الالتزام أثناء الرقابة و التفتيش، إذ يستخدم السلطة الوطنية التقنية النباتية العينات و الوثائق المقدمة من قبل المربين سواء من أجل التحقق من صحة معلومات الحائز أو أن الصنف مطابق للشروط و معايير الصحة النباتية، كما تستخدمها عند الاقتضاء لمراقبة أي تغيرات قد تطرأ على الصنف النباتي، وفي الأخير تعد كإثبات من المربي للسلطة بالتزامه بالمتطلبات القانونية و التنظيمية.

رابعا: الالتزام بالمحافظة على خصائص الصنف

ويشير مصطلح "المحافظة على خصائص الصنف" إلى مجموعة من الممارسات و التقنيات الهادفة إلى حماية و إبقاء صنف ما في حالته الأصلية أو المطلوبة، و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الالتزام في

[1]- المواد 9 و15 من الأمر 07/03.

[2]- المواد 29 و 43 من القانون 03/05.

نص المادة 43 في فقرتها الأولى بقوله: " يتيعن على صاحب حق الحيازة، و تحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية، الإبقاء على الصنف المحمي أو عند الاقتضاء على مكوناته الوراثية، طيلة مدة صلاحية الحق كلها".[1]

ولعل ما يثبت صحة هذا الالتزام هو ما ورد في نص المادة 11 بقولها: " يجب أن يكون كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي، عدلت تسميته أو إحدى مواصفاته أو شروط استعماله، موضوع طلب جديد للتصديق عليه من أجل تسجيله"،[2] وعليه أي تغيير قد يطرأ على الصنف النباتي سواء في صفاته أو حق شروط استعماله يكون موضوع طلب جديد للتصديق عليه من أجل تسجيله أمام الجهة المختصة و المتمثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية.

وتختلف هذه الممارسات و التدابير من صنف لآخر و تتعدد ومثالا على ذلك ترشيد استعمال الأسمدة الكيماوية و استعمال الأسمدة العضوية كبديل لها، وكذا اللجوء إلى طرق المعالجة من الحشرات و الطفيليات، إضافة إلى كافة التدابير التي من شأنها المحافظة على الصنف محل الحماية.

[1]- المادة 43 من القانون 03/05.

[2]- المادة 11 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول :

يقصد بشهادة الحيازة النباتية السند الممنوح من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية للمتحصل عليها لقاء إبتكاره لصنف نباتي جديد، إذ تعد حق من حقوق الملكية الصناعية الحديثة مقارنة بباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، والحصول على هذه الشهادة مقترن بتحقق مجموعة من الشروط الموضوعية (الجدة، التميز، الإستقرار، التجانس)، إلى جانب مجموعة من الإجراءات الشكلية المتمثلة في إيداع طلب الحماية لدى الجهة المختصة التي تتولى فحصه و إصدار سند الحيازة ما يخول صاحبها مجموعة من الحقوق الإستئثارية كحق إحتكارإستغلال الصنف و التصرف فيه إلا أنها في نفس الوقت تضع على عاتقه إلتزامات معينة تتلخص في الإلتزامبالإستغلال و الإلتزام بدفع الرسوم، إضافة إلى تقديم العينات و الوثائق المطلوبة، وكذا المحافظة على خصائص الصنف.

الفصل الثاني:

حماية الحيازة النباتية

تعد شهادة الحيازة النباتية وثيقة رسمية تمنح لمالك الصنف النباتي، تمنحه حق حصري على مجموعة من الحقوق لفترة زمنية محددة، إذ تلعب هذه الشهادة دورا هاما في تشجيع الإبتكار في مجال تطوير الأصناف النباتية و ذلك من خلال حماية إبتكارات المطورين و منحهم عائدا عادلا على جهودهم.

و قد وضع المشرع الجزائري رزنامة من النصوص التي من شأنها حماية صاحب شهادة الحيازة النباتية بداية من طلب الإيداع إنطلاقا إلى الإستغلال المباشر للصنف من أي إعتداء على حقه، و في حال وقوع هذا الأخير فيملك صاحب الحيازة طريقين لفض النزاع الناشئ، إما بالطريق الذي ترسمه له القواعد العامة المتسمة بطابعها المدني الذي يكون الهدف منه الحصول على التعويض المادي و المعنوي عن الأضرار التي لحقته بالإضافة إلى وقف كل الممارسات التي كانت سببا في الإعتداء، أو عن الطريق الجزائي من أجل توقيع عقوبات جزائية رادعة إلى جانب إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية.

ولكن في الأخير تبقى هذه الآليات كحماية مؤقتة غير دائمة تنقضي بإنقضاء تلك الحقوق الحصرية و ترتب آثار عديدة بإنقضائها.

و تباعا على ذلك فإن دراستنا في هذا الفصل يقتضي منا تقسيمه إلى مبحثين نعرض في المبحث الأول آليات حماية الأصناف النباتية و نفرد الثاني إلى إنقضاء حماية الأصناف النباتية.

المبحث الأول: آليات حماية الحيازة النباتية

إن حماية الحقوق الحصرية الواردة على الأصناف النباتية من أي إعتداء يجب أن تكون كافية و كفيلة بتحقيق حماية مثلى لهذه الحقوق، حتى لا تضيع حقوق المبتكرين من جهة و كذا تشجيعهم على مواصلة إنتاج إبتكارات جديدة من جهة أخرى، و لا يمكن الوصول لهذه الغاية إلا بوضع أسس تشريعية لتحديدها و توضيح طرق حمايتها من الإعتداء في القوانين الداخلية، و تتجسد هذه الحماية الداخلية فيالحماية المدنية التي أساسها جبر الضرر (الفرع الأول) أو الحماية الجزائية التي يكون هدفها ردع المعتدين على الحقوق الإستئثارية إضافة إلى إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية للحيازة النباتية

سنتناول في هذا المطلب فرعين يشمل الفرع الأول الدعاوى المدنية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الآثار المترتبة عن الدعاوى المدنية.

الفرع الأول: الدعاوى المدنية

هي وسيلة قانونية تترك لإختيار الحائز في سبيل حماية حقه عن الضرر الذي أصابه من الغير و تتضمن كل من دعوى المسؤولية العقدية (أولا) و دعوى المسؤولية التقصيرية (ثانيا) و دعوى المنافسة غير المشروعة (ثالثا).

أولا: دعوى المسؤولية العقدية

بإعتبار أن شهادة الحيازة النباتية تثبت حق الحائز في صنفه الجديد عن طريق سند حيازة،فهي بالمقابل تمنحه مجموعة من الحقوق الحصرية من ضمنها إبرام عقود التحويل والترخيص، ما يرتب حقوق وإلتزامات على طرفي العقد،وبناء على ذلك يجب أن يكون هناك عقد صحيح (أولا) و أي ضرر يحدث فيكون نتيجة للإخلال بالإلتزامات التعاقدية (ثانيا).

أولا: شرط صحة العقد

عرف المشرع العقد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص اخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، في العقد إذا هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني معين.[1]

---

[1]- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد و الإرادة المنفردة** – دراسة مقارنة في القوانين العربية–، دار الهدى، الجزائر،2019، ص 44.

والعقد الصحيح هو العقد المشروع بذاته ووصفه، فإذا انعقد العقد صحيحا وكان نافذا يرتب أثره في الحال[1]،وحتى ينشأ العقد صحيحا لابد من استيفائه للشروط المتطلبة قانونا والمتمثلة في التراضي، المحل، السبب، إضافة إلى شرط الشكل الذي قد يضيفه القانون أو المتعاقدان في بعض العقود.

1- التراضي:

هو أساس العقد وقوامه فلا يقوم بغير توفره، ولكي يقوم الرضا بالعقد لابد من وجود إرادة لشخص محدد تتجه لإحداث أثر قانوني معين وأن تخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنه، وأن تتطابق مع إرادة أخرى[2] صادرة عن شخص تتوفر فيه الأهلية القانونية.

ومن بين العقود التي يخول للحائز إبرامها عقد التحويل المنصوص عليه في المادة 41 من القانون 03/05، وكذا عقد الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 وسواء تعلق الأمر بعقد التحويل أو الترخيص فإن قيام العقد صحيحا يستوجب صدور تصرف بالتحويل أو الترخيص عن المالك الفعلي للصنف النباتي أو ذوي حقوقه وخلو إرادة الطرفين من أي عارض من عوارض الأهلية.

إضافة إلى ما سبق فإن صحة عقد الترخيص تتطلب أن يكون المرخص له شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة أو نصف الجملة خاضع الى نظام اعتماد مسبق.[3]

2- المحل:

محل العقد هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، وقد يتعدد محل العقد بتعدد الإلتزامات التي تنتج عنها.

و يشترط في المحل أن يكون موجودا أو ممكن الوجود في المستقبل وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين كما يشترط أن يكون المحل مشروعا أي مما يجوز التعامل فيه.

وبالرجوع للمادة 42 من القانون 05/03 فإن المشرع اشترط تحت طائلة البطلان تحديد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو ذوي حقوقه في عقد الترخيص وكذلك الأمر بالنسبة لعقد التحويل لا سيما الطبيعة الحصرية أو غير الحصرية، والمحدودة أو غير المحددة للعقد إضافة إلى اشتراط تحديد قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة.

---

[1]- أيمن أحمد دلوع، **المسؤولية المدنية-دراسة تأصيلية بما عليه النظام السعودي**، طبعة 01، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2018، ص111.

[2]-محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**، ص76.

[3]-المواد 19 و 40 من القانون 03/05.

3- السبب:

إعتنق المشرع الجزائري النظرية الحديثة للسبب وإعتبره هو الباعث أو الدافع للتعاقد[1]، ويستلزم أن يكون موجودا فإن لم يوجد كان العقد باطلا كما يشترط أن يكون صحيحا غير وهمي أو صوري،وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العام.

4- الشكلية:

العقد الشكلي هو العقد الذي يلزم الانعقاد إفراغ رضا المتعاقدين في شكل معين يحدده القانون[2]، وغالبا ما يكون الشكل المطلوب هو الكتابة التي قد تكون رسميةأي محررة من طرف ضابط عمومي مختص وفقا للأوضاع التي يحددها القانون كما قد تكون عرفية أي التي يقوم بها المتعاقدان دون تدخل موظف رسمي.

وقد اشترط المشرع لصحة عقد التحويل الكتابة الرسمية بموجب عقد موثق، ويشترط لسريان مفعول التحويل على الغير تسجيل عقد التحويل في دفتر الحقوق المرقم والمؤشرعليه من طرف السلطة الوطنية.

أما بخصوص عقد الترخيص فلم يشترط المشرع اي شكلية محددة لصحة العقد.

ثانيا: الإخلال بالإلتزامات المترتبة في العقد

إن قيام عقد صحيح مستوفي لجميع شروطه يترتب عنه إنشاء إلتزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ إلتزامه التعاقدي وإلا وعد مرتكبا لخطأ يستوجب التعويض.

ويقصد بالخطأ العقدي إمتناع المدين عن تنفيذ التزامه المنصوص عليه في العقد أو التأخير في تنفيذه[3]، ومثاله قيام المرخص له بإكثار الصنف المحمي متجاوزا بذلك حدود عقد الترخيص المنصب على تسويق الصنف المحمي فقط، وبيعها للغير مما يلحق ضرر بسمعة المربي ومبيعات الصنف المحمي.

---

[1]-علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص73.

[2]-محمد صبري السعدي، **مرجع سابق**،ص57.

[3]-المرجع نفسه،ص311.

أما بخصوص عقد التحويل فقط تقوم المسؤولية العقدية عند الإخلال بأحد الإلتزامات المترتبة عن العقد، كأن يتضمن العقد تحويلا لحق تصدير الصنف المحلي مع إشتراط المربي عدم تصدير الصنف لدولة معينة فيكون بذلك إخلال المخول له بهذا الشرط خطا عقديا.

ويقع عبء إثبات إخلال مستغل الصنف أو المخول له بالإلتزامات المفروضة عليه على عاتق مالك الصنف وكذلك الأمر بالنسبة للضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد، فيثبت مالك السن أن عدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه قد تسبب له في خسارة.[1]

ثانيا: دعوى المسؤولية التقصيرية

تعرف بدعوى التعويض وهي الدعوى التي يلجأ لها مالك الصنف النباتي المحمي للحصول على تعويض جراء المساس بحقوقه الحصرية المرتبطة الصنف النباتي محل الشهادة وإتخاذ تدابير تهدف في وقف أعمال التعدي على هذه الحقوق.

ويستند مالك الصنف النباتي في لجوئه لدعوى المسؤولية التقصيرية على المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وكذا المادة 134 التي تنص على أنه:" كل من يجب عليه قانونا او إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص من للغير بفعله الضار"،و المادة 138 التي تنص على أنه كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ..."، بمعنى أن ملك الصيف في النباتي يلجأ لدعوى التعويض إذا تم الإعتداء على حقوقه المرتبطة بشهادة الحيازة النباتية من طرف شخص طبيعي كان أم معنوي وسواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤول عن فعل غيره او عن الشيء الذي في حراسته شريطة أن لا يكون كل من المدعي مالك الصنف والمدعى عليه المعتدي في حالة منافسة، لأن وجود منافسة بينهما تفرض تغيير شكل الدعوى من دعوى المسؤولية التقصيرية إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وإن كان بعض الفقه يعتبر هذه الاخيرة شكل من أشكال دعوى المسؤولية التقصيرية.

إن قيام دعوى المسؤولية التقصيرية يستوجب توفر عناصرها المتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

[1]– رفيق سواسي ،**مرجع سابق**، ص199.

1- الخطأ:

يعرف الخطأ على أنه الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغيرمن شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به، كما يعرف على أنه الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر.

وكما سبق القول يفترض أن يكون الخطأ صادرا عن شخص غير منافس لصاحب الصيف النباتي، بحيث يقدم المدعى عليه على أفعال تعد اعتداء على حقوق صاحب الصنف الاستئثارية المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من القانون 05/03 .

2- الضرر:

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وقد إشترط المشرع وجود ضرر وقد يكون الضرر معنويا كان يمس بسمعة صاحب الصنف النباتي فيؤثر في نفسيته، كما يمكن أن يكون ماديا بالحاق ضرر مادي بأرباح صاحب الصنف المتحصل عليها من استغلال صنفه المحمي ويشترط في الضرر أن يكون محققا بمعنى ان يكون قد وقع فعلا أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، فالضرر المحتمل لا يمكن أن تقوم عليه دعوى التعويض، كما يشترط أن يكون الضرر قد مس بمصلحة مشروعة للمدعي صاحب الصنف وذلك بأن يرتكب المدعى عليه فعلا من شأنه الإضرار بالصنف النبات المحمي كالمساس بأحد حقوقه المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 وذلك قبل إنقضاء مدة الحمايةالمقررة قانونا،فلجوء صاحب الصنف الى دعوى التعويض لحماية صنفه من إعتداء الغير بعد إنقضاء الحماية المقررة بموجب الشهادة غير جائز لانتفاء شرط المشروعية.

3- العلاقة السببية:

لا يكفي لرفع دعوى التعويض ارتكاب خطأ يمس بحقوق صاحب الصنف الاستئثارية وتحقق ضرر، بل يشترط المشرع أن يكون الضرر ناتج عن خطأ المدعى عليه وهو ما يعرف بالعلاقة السببية.

وحتى يستحق المضرور صاحب الصنف التعويض لابد له من إثبات وجود هذه العلاقة بين خطأ المسؤول والضرر الحاصل، فإن نشأ الضرر عن سبب آخر غير خطأ المدعي عليه تنتفي المسؤولية فلا يعقل أن يسأل المدعى عليه عن خطأ ليس هو بمرتكبه.[1]

إن تحديد السبب أمر بالغ التعقيد نظرا لكون الضرر ينشأ عادة عن عدة أسباب ويكون فعل المدعى عليه واحدا منها الأمر الذي يخلق إشكالا في تحديد السبب الذي يمكن إسناد الضرر إليه، وقد ظهرت بذلك عدة نظريات أهمها نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب المنتج.

أ- نظرية تعادل الأسباب:

يرى أنصار هذه النظرية أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر وكان كل منها شرطا في حدوثه بحيث إذا قمنا بإلغاء أقل واقعة منها فإن النتيجة لا تحدث ولا يقع الضرر، تعتبر كل هذه الوقائع وقائع أسبابا متكافئة أو متساوية وتقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر الحاصل.

توسعت هذه النظرية في مجال المسؤولية ولاقت انتقادات كثيرة مما أدى إلى ظهور نظرية السبب المنتج.

ب-نظرية السبب المنتج:

حسب أنصار هذه النظرية فإن إشتراك عدة وقائع في إحداث ضرر لا يعني وجود علاقة سببيه بينها جميعها ولكن يجب استخلاص السبب أو الأسباب المنتجة فقط وإهمال الأسباب الأخرى أي الأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة من نفس هذه الطبيعة كثر لظهوره فقط.[2]

و بالاستناد إلى المادة 182 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد أخذ بنظرية السبب المنتج شأنه شأن العديد من التشريعات الأخرى.

ثالثا: دعوى المنافسة غير المشروعة

يقصد بالتزاحم تنافس التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء ويحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم[3]، يفترض في التنافس أن يكون التجار يزاولون نشاط مهني مماثل أو مشابه.

---

[1]- محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون**، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 100.

[2]-المرجع نفسه، 104.

[3]-معين فندي الشناق،**الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية**،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،عمان الأردن، 2010، ص25.

والمنافسة غير المشروعة تعرف بوجه عام على أنها: "استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو الشرف"[1]، كما عرفها الأستاذ جاك أزيما (jaque azeme) على أنها: "مجموع الممارسات والإجراءات التنافسية المنافية للقانون والأعراف التجارية التي تشكل خطأ مقصود أو غير مقصود من طبيعته أن يسبب ضرر للمتنافسين"، ويعتبر هذا التعريف من أدق التعاريف التي قيلت في صدد المنافسة غير المشروعة.

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أنه لم يتضمن أي تعريف المنافسة غير المشروعة سواء في القانون المدني أو التجاري أو القوانين الأخرى،غير أنه تضمنها تحت مسمى الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب القانون 04/ 02 المحدد للقواعد المطبقة على الانشطة التجارية واكتفى بالإشارةإلى بعض صورها في المادة 27 كإقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التجارية المعمول بها،أو تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته او خدماته، أي أن المشرع قد ترك المجال للتجار للاتفاق فيما بينهم على تحديد التصرفات التي يمكن اعتبارها غير مشروعة بينها.

يلجأ مالك الصنف النباتي لدعوى نفس غير المشروعة لحماية حقوقه المرتبطة بالصنف النباتي المحمي في حالة المساس بها من طرف شخص آخر تتوفر فيه صفة التاجر أو العون الاقتصادي.

وحسب التطبيقات القضائية في الجزائر فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تأسس على المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أي أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.[2]

و يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر أركانها وهي نفس الأركان الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويقع عبء الإثبات على المدعي مالك الصنف النباتي المحلي سواء كان تاجرا أو عونا إقتصاديا وذلك على غرار الأمر في دعوى المسؤولية التقصيرية.

---

[1]-عماد الدين محمد سويدات، **الحماية المدنية للعلامة التجارية**،دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،عمان الأردن، ص101.

[2] - حليمة بن دريس ، **دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية**، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 10، العدد 21، 2014، ص4.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قبول دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء قائم على وجود حالة منافسة بين المدعي مالك الصنف النباتي المحمي الذي يمكن أن يكون تاجرا أو عونا اقتصاديا والغير المدعى عليه الذي يمكن أن يكون هو الآخر تاجرا أو عونا اقتصاديا والذي يمارس نشاطا مشابه او مماثل لنشاط صاحب الصنف كأن يكون مؤسسة لإنتاج البذور والشتائل، وارتكاب المدعى عليه بفعل يمس الصنف النباتي المحمي كتقليد تسميته لإحداث لبس وغموض لدى جمهور المستهلكين بين الصنف النباتي محل الحماية وبين الصنف الذي يملكه المدعى عليه بهدف الإستفادة من شهرت الصنف النباتي الجديد وتحويل الزبائن لصالحه.[1]

ويشترط ان يسبب خطأ المدعي عليه ضررا لصاحب الصنف النباتي المحمي والذي يعتبر أهم عنصر في عناصر الدعوى، نظرا لكون التعويض يتحدد على حسب الضرر الحاصل، وتحقق الضرر في دعوى المنافسة غير مشروعة بانصراف العملاء عن مالك الصنف النباتي المحمي أي فقدان مؤسسة البذور والشتائل لزبائنها لصالح مؤسسة أخرى تمارس نشاطا مشابها او مماثلا، ويقع عبء إثبات تحقق الضرر على عاتق المدعي صاحب الصنف المحمي كخسارة عقود مهمة وتوقف التعامل مع عملاء محددين.

ولا يكفي توفر الخطأ وتحقق الضرر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة بل لابد من أن يكون الضرر اللاحق لصاحب الصنف النباتي سببه خطأ المدعي عليه وهو ما يعرف بالعلاقة السببية ويقع عبء إثباتها على المدعي مالك الصنف.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الدعوى المدنية

إن هدف المدعي من اللجوء الى القضاء المدني هو جبر الضرر الذي لحق به من جراء تعدي المدعى عليه على حقوقه الإستئثارية المرتبطة بالصنف المحمي محل الشهادة إضافة إلى إتخاذ القاضي لتدابير تمنع لمعتدي من مواصلة أعمال التعدي و من تكرارها.

أولا: التعويض

يعد التعويض الحكم المترتب عن تحقق مسؤولية المدعى عليه و هو أساس الدعاوى المدنية، و يقصد بالتعويض جبر الضرر بتحقيق التوازن الذي أخل به إرتكاب المدعى عليه للخطأ.

[1]- صالحة العمري،**صور المنافسة غير المشروعة وفق إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، و إطارها القانوني في التشريع الجزائري**،مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، جانفي، 2018، ص7.

يخضع التعويض في مجال الأصناف النباتية الى أحكام التعويض المنصوص عليها في القانون المدني، بحيث يخضع التعويض عن المسؤولية العقدية إلى أحكام المادة 181 أما التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المنافسة غير المشروعة فيخضع للمادتين 131و 132 من القانون المدني.

وسواء تعلق الأمر بدعوى المسؤولية العقدية أو بدعوى المسؤولية التقصيرية أو بدعوى المنافسة غير المشروعة فإن الحصول على التعويض مرتبط بمسألة الإثبات التي تقع على عاتق المدعي صاحب الصنف النباتي المحمي، بحيث يلتزم إضافة إلى إثبات كل من الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بإثبات مقدار الضرر الحاصل له من جراء إعتداءات المدعى عليه.

و إستنادا إلى نص المادة 183 من القانون المدني فإنه يجوز للمتعاقدين تحديد مقدار التعويض بشكل مسبق في العقد أو في اتفاقلاحق، و في هذه الحالة لا يخرج مقدار التعويض الذي يحكم به لصالح المدعي عن المقدار المحدد مسبقا بين المتعاقدين على إعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، و لا يجوز للمدعي مالك الصنف المطالبة بقيمة تعويض تفوق الحد المتفق عليه حتى و إن جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد مسبقا في العقد أو في الإتفاق اللاحق إلا إذا أثبت المدعي إرتكاب المدعى عليه لغش أو لخطأ جسيم.[1]

غير أنه يجوز للقاضي تخفيض مبلغ التعويض إذا قام المدعى عليه بإثبات عدم تضرر المدعي[2]، كما يجوز له تخفيضه أو عدم الحكم به إطلاقا إذا تبين أن المدعي قد تسبب بسوء نيته و هو يطالب بحقه في إطالة مدة النزاع بلا مبرر[3]، أو كان المدعي قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر أو الزيادة فيه.[4]

أما إذا لم يكن مقدار التعويض المحدد في العقد بشكل مسبق أو في القانون فإن القاضي هو الذي يلتزم بتقديره مستندا في ذلك على ما لحق المدعي من خسارة و ما فاته من كسب شريطة أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به.[5]

أما بالنسبة لتقدير التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يتم إستنادا للمادة 131 من القانون المدني التي تحيل بدورها إلى المادتين 182 و 182 مكرر من القانون

---

[1]- المادة 185 من القانون المدني الجزائري.

[2]- المادة 184 من القانون المدني الجزائري.

[3]- المادة 187 من القانون المدني الجزائري.

[4]- المادة 177 من القانون المدني الجزائري.

[5]- المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

المدني، فيتم تقدير التعويض على أساس ما لحق مالك الصنف من خسارة و ما فاتهم من ربح مع مراعاة الظروف الملابسة.

و الجدير بالذكر أن التعويض يشمل كذلك المصاريف القضائية من رسوم قضائية و رسوم مستحقة للدولة و مصاريف التنفيذ التي أنفقها مالك الصنف المدعي من بداية سير الخصومة إلى نهايتها على إعتبار أن المصاريف القضائية يتحملها الخصم الذي خسر دعواه.[1]

ثانيا: وقف أعمال التعدي

إضافة إلى الحكم لصالح المدعي مالك الصنف النباتي بالتعويض جراء الإعتداء على حقوقه الإستئثارية يمكن للقاضي أن يحكم على المدعى عليه بوقف أعمال التعدي و ذلك بناءا على طلب من المدعي صاحب الصنف.

ويشمل الحكم القاضي بوقف أعمال التعدي كل الإعتداءات التي ترد على حقوق مالك الصنف الإحتكارية كالحكم بوقف أعمال التصدير و الإستيراد أو الأمر بوقف إنتاج أو إكثار الصنف المحمي و غيرها من الأعمال المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية.

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية و الحماية الجزائية

سنتناول في هذا المطلب فرعين يتجسد الأول في الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب الحق في الحيازة أن يتخذها حماية لحقوقه، أما الثاني سنتطرق إلى صور التعدي على هذه الحقوق المحمية و المتمثلة في الحماية الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك التدابير المؤقتة التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها، إلى حين الوصول إلى تسوية النزاع، و الغاية التي تهدف إليها الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة هي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى و حماية وسائل الإثبات في النزاع و منع تفاقمه إلى حين الفصل في النزاع.[2]

---

[1]- رفيق سواسي ،**مرجع سابق**،ص217.

[2]- سمية غضبان ، **سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية**، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد 02، العدد 02، ص02.

تضمن القانون 03/05 الإجراءات التحفظية في المادة 66 بنصه على أنه:"يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية بناء على المحاضر المتسلمة إتخاذ اجراء تحفظي بمنع التسويق" فالمشرع اكتفى بالنص على الإجراءات التي يكون للسلطة الوطنية التقنية النباتية إتخاذها من تلقاء نفسها بناءا على المحاضر المقدمة لها و حصرها في إجراء المنع من التسويق، والملاحظ أن المشرع قد أغفل النص على الإجراءات التحفظية التي يكون لمالك الصنف النباتي أو ذوي حقوقه إتخاذها في حالة المساس بالحقوق الاستئثارية المرتبطة بالصنف النباتي محل الشهادة وبذلك يكون بمالك الصنف إتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها ملائمة لحماية حقوقه المرتبطة بالصنف.

وذلك على خلاف العديد من التشريعات المقارنة التي نصت صراحة على إمكانية إتخاذ مالك الصنف المحمي لتدابير واجراءات تحفظية لحفظ الحقوق المرتبطة بالصنف والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الإعتداء على هذه الحقوق وحفظها بغرض استخدامها عند رفع دعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة.[1]

وتماشيا مع ما سبق ذكره فان عدم وجود نص صريح في القانون في 05/03 يجيز إتخاذ مالك الصنف إجراءات تحفظية، لا يعني استبعادها، بل يكون لمالك الصنف النباتي إتخاذ ما يراه ملائما من إجراءات تحفظية وذلك إستنادا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه: "في جميع أحوال الإستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب".

وعلى هذا الأساس نتناول بعض الإجراءات التحفظية التي يكون لمالك الصنف النباتي إتخاذها عند المساس بحقوقه الإستئثارية المرتبطة بالشهادة.

أولا: إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية

إن إثبات واقعة التعدي على الحقوق الإستئثارية المرتبطة بالصنف النباتي تفرض على صاحب الشهادة تقديم الأدلة اللازمة التي تدعم إدعاءاته أمام القضاء، إذ أن المستقر عليه فقها و قضاءا أن عبء

[1]- السامعي حذاق ، **الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 06، العدد 01، 2022، ص03.

الإثبات يقع على عاتق المدعي إستنادا إلى قاعدة البينة على من إدعى، و إلا سيكون مصير مطالبته بتفعيل الحماية الرفض لعدم التأسيس.[1]

و تعد هذه الإجراءات الوسيلة المثلى أمام مالك الصنف من أجل المحافظة على الأدلة التي لها صلة بالإعتداء، خاصة و أن الإعتداءات الواقعة على الأصناف النباتية تكون مرتكبة من أشخاص لهم خبرة في كيفيات و أساليب التعدي على هذه الحقوق و كذا إخفاء الأدلة التي من شأنها تدعيم إدعاءات صاحب الشهادة .

و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد أتاح لصاحب الصنف النباتي إثبات واقعة التعدي على حقوقه المحمية قانونا قبل رفع دعوى الموضوع[2]، إذ يكون له أن يؤسس طلب إثبات واقعة التعدي و المحافظة على الأدلة بناءا على المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إعتبار أن هذا الإجراء يندرج ضمن إثبات حالة و من يجوز لصاحب الصنف اللجوء إلى القضاء المختص و إستصدار أمر منه بتعيين محضر قضائي للقيام بهذا الإجراء.

ثانيا: توقيع الحجز

يجوز لصاحب الشهادة طلب توقيع الحجز على الصنف النباتي أينما وجد و المتحصل عليها بغير وجه حق و ذلك تأسيسا على المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص صراحة على أنه:"يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو المنتوجات المقلدة".

يعد هذا الإجراء من الإجراءات الهامة إذ أن بقاء الصنف في حيازة المعتدي من شأنه الإضرار أكثر بحقوق صاحب الشهادة خاصة و أن إجراءات الدعوى قد تطول .

ثالثا: طلب حصر الإيرادات الناتجة من أعمال الإعتداء على حقوق صاحب الشهادة

يجوز لصاحب الصنف النباتي طلب حصر الإيرادات الناتجة من أعمال الإعتداء على حقوقه الإستئثارية المرتبطة بالصنف النباتي المحمي، و يتم ذلك بحجز الدفاتر التجارية للصادر في حقه الحجز على إعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الوسيلة الأمثل لحصر و تحديد الإيرادات الناتجة عن بيع الأصناف محل الإعتداء

---

[1]- السامعي حذاق، المرجع السابق، ص06.

[2]- ياسمينة مندي ، ليليا مراد ، **الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021/2020، ص45.

غير أنه نادرا ما يكون المعتدي ممسكا لدفاتر تجارية أو يمسكها دون انتظام، وفي هذه الحالة يمتد إجراء الحجز إلى كامل الإيرادات الموجودة لديه حتى و إن كانت ناتجة عن أعمال أخرى غير أعمال الإعتداء على الصنف النباتي المحمي.[1]

رابعا: المنع من مواصلة أفعال التعدي

يمكن لمالك الصنف النباتي المحمي طلب إتخاذ إجراءات ترمي إلى الوقف الفوري لأعمال التعدي على الصنف النباتي محل الشهادة، بحيث يلجأ مالك الصنف النباتي المحمي إلى القضاء الإستعجالي بتقديم عريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها التدبير المطلوب و يفصل فيها عن طريق الإستعجال في أقرب وقت.[2]

و الجدير بالذكر أنه يمكن لقاضي الإستعجال أن يلزم المدعي مالك الصنف النباتي بتقديم كفالة بدل إلزام المدعى عليه بوقف الأعمال الموصوفة على أنها إعتداءات على حقوق المدعي و ذلك في حالة وجود شك في صلاحية سند الملكية المتمثل في شهادة الحيازة النباتية، كما يمكن إلزام المدعى عليه بتقديم كفالة في مقابل عدم توقفه عن الأعمال الموصوفة بالإعتداء و ذلك إذا قام هذا الأخير بتقديم ضمانات من شأنها أن تثبت قدرته على دفع التعويض المحتمل الحكم به.[3]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

عندما يتم تقديم طلب لحماية صنف نباتي جديد و يتم قبوله، تمنح وثيقة لمالكه تسمى شهادة الحيازة النباتية، و بموجب هذه الأخيرة يتمتع المالك بحقوق على نباته خلال مدة سريان هذه الشهادة، تعرف هذه الحقوق بأنها حقوق حصرية الأمر الذي يجعلها عرضة للاعتداء من قبل الغير و ذلك دون رضا مالكها، لكن ما يجرم هذا الإعتداء كون هذه الحقوق محمية، و قد يأخذ الإعتداء الواقع عدة صور و أشكال إذ يستوي أن يكون الإعتداء بصورة مباشرة و يسمى بالتقليد (أولا) و قد يكون بصورة غير مباشرة و يتمثل في الجرائم التي قد تؤدي الى التقليد بشكل غير مباشر (ثانيا) .

---

[1]- ياسمينة مندي ، ليليا مراد ، **مرجع سابق**، ص47.

[2]-المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- رفيق سواسي ، **مرجع سابق**،ص211.

أولا:الإعتداء المباشر (جريمة التقليد)

تنشأ دعوى التقليد بعد الإيداع الذي يعتبر نقطة نشوء الحق وتمتد الى وقت إنقضائه لذا قبل التطرق الى شروط قيام جنحة التقليد وجب اولا تعريف تقليد الأصناف النباتية المحمية.

1- تعريف جريمة التقليد:

يعرف التقليد على أنه: "كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية يتم من دون موافقة صاحبه"، بالتالي فالتقليد لا ينحصر في فعل واحد و إنما في مجموعة من الأعمال من بينها إعادة إنتاج الحق المحمي أو استعماله أو بيعه او حتى عرضه للبيع، و كذا إخفاء الأشياء المقلدة و تصديرها و إستيرادها.[1]

وعليه يندرج تحت عبارة تقليد صنف نباتي جديد محمي كل الإعتداءات التي تنصب على الحقوق الاستئثاريةأو الحصرية الناتجة عن حصول مستنبط الصنف النباتي على شهادة الحيازة النباتية، و قد يظهر التقليد في صورة إعادة إنتاج الصنف المحمي، كما قد يثبت بأفعال أخرى كبيعه أو عرضه للبيع أو تصديره دون موافقة من مالكه.

لذا فكل مساس بحقوق مستنبط الصنف النباتي يعتبر مساس عمدي من شأنه ان يشكل جنحة تقليد، و باعتباره واقعة مادية فيجوز اثباته بجميع الوسائل،[2]إلا أن هذه الحماية المقررة بموجب دعوى التقليد لا تتجاوز حدود الدولة التي تم فيها التسجيل و عليه لا يمكن متابعة الافعال المرتكبة في الخارج من إنتاج و بيع و إستعمال.

2- شروط قيام جريمة التقليد:

إن قيام جنحة التقليد يستوفي توفر ثلاث أركان هي كالتالي:

أ- الركن الشرعي:

---

[1]- نعيمة لوراد ،**حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 01، جوان 2018، ص3.

[2]-مروة جزيري، ميلود سلامي ، **قواعد الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة و دور اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص136.

يتمثل في النص القانوني المجرم لكل إعتداء وارد على الصنف النباتي المحمي، فلا يمكن معاقبة شخص بدون نص، و بالرجوع للمشرع الجزائري نلاحظ أن القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية لم ينص على جريمة تقليد الصنف النباتي الجديد المحمي بشكل صريح، و لكن يفهم ضمنيا من نص المادة 72 التي جاءت على ذكر العقوبات التي تقع على المقلد و الآتي قولها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر أو يوزع أو يسوق البذور و الشتائل التي يصرح بمطابقتها : – للأصناف النباتية المصادق عليها و المسجلة في الفهرس الرسمي ..."، والملاحظ من نص المادة أن التقليد لا يشمل فقط الاصناف الحديثة بل جميع الأصناف المصادق عليها و المسجلة في الفهرس الرسمي.

كما يلزم المقلد بجبر الضرر المتسبب فيه إذ نصت الفقرة الثانية و الأخيرة من نفس المادة على أنه:"... تتلف البذور و الشتائل موضوع المخالفة و يمكن أن يلزم زيادة على ذلك بإصلاح الضرر التي تسببت فيه مخالفته و في حالة العود تضاعف العقوبة".

ب–الركن المادي:

هو الماديات التي تقام عليها جنحة التقليد و تتمثل أساسا في الفعل الذي يقوم به المعتدي و يمنعه القانون و يكون من شأنه المساس بحقوق المستنبط، كقيام المعتدي بإنتاج الصنف النباتي لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص من صاحب شهادة الحيازة النباتية، أو حتى القيام بأحد الأعمالالأخرى المحصورة لصاحب الشهادة دون غيره كالبيع أو العرض أو التصدير أو كل شكل من أشكال التسويق.[1]

و قد جاءت المادة 37 من القانون 03/05 على ذكر هذه الحقوق المحمية و المرتبطة أساسا بشهادة الحيازة النباتية و التي تتمثل في: الصنف النباتي المحمي، كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا على الصنف المحمي، كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر، و كل صنف يتطلب إنتاجه الإستعمال المتكرر للصنف المحمي.

[1]– رابح موفقي ، **مرجع سابق**، ص19.

ج-الركن المعنوي:

و المتمثل في صدور السلوك الإجرامي و هو إنصرافإرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم، إذ تقتضي التنمية المستديمة أن تكون هذه الجريمة جريمة عمدية و ليست من الجرائم التي تقوم على الخطأ الغير العمدي و بالتالي ينبغي لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة العلم بجميع أركانها و توجيه الإرادة الى الفعل و النتيجة الجرمية فيجب أن يعلم المعتدي أنه يعتدي على صنف نباتي محمي ومع ذلك تتوجه إرادته الى الإعتداء على حقوق أصحاب الحق فيه.[1]

ثانيا: الإعتداء غير مباشر

بعد التطرق الى الإعتداءات التي تؤدي الى قيام جريمة التقليد بشكل مباشر، نتطرق الى نوع آخر من الإعتداءات التي تؤدي بشكل غير مباشر لقيام جريمة التقليد و المنصوص عليها في مختلف القوانين العقابية.

1- جريمة إفشاء معلومات تقنية أو علمية خاصة بالصنف النباتي:

إن الحماية الجزائية للمعلومات الغير مفصح عنها تتجسد في أوضح صورها عن طريق جريمة إفشاء الأسرار و لعل جميع القوانين المقارنة تحتوي على نصوص قانونية كافية تكفل بإتباع العقاب المناسب على من يقوم بإفشاء هذه الأسرار[2] ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 67 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحمايه الحيازة النباتية الآتي قولها:" يعاقب وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية و قام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه،بإفشاء أو محاولة افشاء معلومات تقنية و/أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سرية." و لذلك من أجل حماية صاحب الصنف النباتي الجديد فإن المشرع الجزائري يجرم إفشاء المعلومات سواء كانت تقنية او علمية او كلاهما المتعلقة

[1]- نجاة جدي ، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017، ص494.

[2]- نجاة جدي ، **المرجع نفسه**، ص512.

بهذا الصنف المبتكر و المقدمة للسلطة الوطنية التقنية النباتية و التي طلب المتحصل صراحة الحفاظ على سريتها و عليه يمكن القول أن هذه الجريمة تقوم بتوفر ثلاث أركان هي:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في المادة 67 سالفة الذكر، و قد حصر العقوبة المقررة جراء الإفشاء على كل من ينتمي الى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية دون غيرهم.

ب-الركن المادي:

و هو الفعل الذي يقوم به المعتدي و المتمثل في إفشاء السر و الذي لم يعرفه المشرع لكن عرفه الفقه على أنه: "إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها الى الغير[1]"، و تتمثل طبيعة هذا السر في مجال الأصناف النباتية الجديدة في كل المعلومات التقنية و/أو العلمية التي طلب المتحصل إبقاءها سرية .

كما لا يشترط لتحقق الإفشاء عدد محدد إذ يستوي أن يكون بإذاعة المعلومة لشخص واحد أو لعدة أشخاص، و لا لتحققه وسيلة معينة يتم الإفشاء بها إذ يمكن أن يكون شفاهةأو كتابة أو بالتصوير الفوتوغرافي أو بالرسم، و يستوي أن يكون كليا و يتحقق بإظهار كامل تفاصيل المعلومة إلى الغير أو جزئيا بالإفصاح عن جزء من المعلومة إذا كانت هذه الأخيرة تؤدي لمعرفة الجزء غير المفشى من السر.[2]

ج- الركن المعنوي:

هو انصراف إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، و القصد الجنائي في جريمة الإفشاء يقوم على عنصر العلم و الإرادة، فيجب أن يكون المتهم عالما بأن الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا يرضى صاحبه بإفشائه، فإذا كان يجهل أن للواقعة صفة السر فلا تقع الجريمة لانتفاء ركنها

[1]- وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي، **تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021،ص5.

[2]- المرجع نفسه، ص6.

المعنوي، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لفعل الإفشاء و الى النتيجة المتمثلة في اطلاع الغير على السر.[1]

2- الإدعاء الكاذب بملكية شهادة مستنبط نباتي:

وهو أن يقوم المعتدي بتسجيل بيانات الشهادة الوهمية التي يدعي إمتلاكها على الصنف أو البذور ذاتها محل الحماية قصد إيهام الجمهور بحصول الصنف على شهادة حيازة نباتية، الأمر الذي يوهم الجمهور.

إذ نصت المادة 32 من القانون 03/05 على أنه: "يعد صاحب شهادة حيازة النبات صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس" و عليه فجميع الحقوق الحصرية الممنوحة بموجب شهادة الحيازة النباتية تعد حكرا على صاحب السند الرسمي ما لم يثبت عكس ذلك وكل من يدعي ملكيتها يقع عليه عبء.

وباعتبار شهادة الحيازة النباتية وثيقة صادرة عن إدارة عمومية فإن كل من يقلدها أو يزورها أو يزيفها يعاقب حسب نص المادة 222 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من1.500 إلى 150.000دج إضافة الى العقوبات التكميلية[2]، وذلك لأن المشرع لم يوضح في القانون 03/05 إن كانت العقوبات الواردة في المادة 72 تسري على جميع الجنح الواردة على الأصناف النباتية أم لا.

و لما كان لهذه الجريمة من أضرار سواء على المستهلك الذي يكون ضحية التضليل و الخداع من جهة أو على مستنبط الصنف النباتي من جهة أخرى و ذلك لما يلحقه من أضرار مادية في التقليل من أرباحه أو المعنوية المتمثلة في تشويه سمعته كون المعتدي يروج لأصناف يدعي ملكيتها في حين هي بالأساس ملك لغيره.

---

[1]- مليكة حجاج، **جريمة إفشاء الأسرار المهنية، "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص12،11.

[2]- المادة 222 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: إنقضاء الحماية

إن الحماية المقررة للأصناف النباتية بموجب شهادة حيازة النبات ليست حماية مؤبدة و قد تزول هذه الحماية نتيجة إنقضاء المدة القانونية المقررة لها، كما قد تزول قبل إنقضاء هذه المدة لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، وسواء تعلق الأمر بزوال الحماية لانتهاء مدتها القانونية أو لأسباب أخرى، فإنه يترتب على هذا الزوال مجموعة من الآثار بالنسبة للصنف النباتي محل الحماية و المتحصل صاحب الشهادة إضافة إلى الغير.

المطلب الأول: أسباب إنقضاء الحماية

نص المشرع في المادة 50 من القانون 03/05 على حالات زوال حق الحماية و حصرها في أربع (4) حالات، بحيث تزول الحماية كأصل عام نتيجة إنقضاء آجال الحماية المقررة قانونا كما قد تزول قبل إنقضاء هذه الآجال عن طريق إجراءات الإنقضاء المسبق أو السحب أو إلغاء الحقوق، كما يمكن أن يزول حق الحماية لأسباب غير الأسباب المذكورة و المنصوص عليها في قوانين أخرى.

الفرع الأول: أسباب إنقضاء الحماية في القانون 03/05

يمكن تقيم أسباب زوال الحماية المنصوص عليها في القانون 03/05 إلى أسباب مرتبطة بإرادة مالك الصنف النباتي سواء كانت إرادة صريحة أو ضمنية،و إلى أسباب لا دخل لإرادة المالك فيها.

أولا: زوال الحماية بغير إرادة مالك الصنف

1- إنقضاء آجال الحماية:

يترتب على استيفاء الصنف النباتي لكافة الشروط الموضوعية و الشكلية المنصوص عليها قانونا الحق في الحماية يقرر للصنف النباتي لمدة حددتها المادة 38 من القانون 03/05 بعشرين (20) سنة للأنواع السنوية و بخمسة و عشرين (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم إذ تحتاج هذه الأخيرة وقتا أطول من الأنواع السنوية لتنمو و تنتج و تتكاثر.

و سواء تعلق الأمر بالأنواع السنوية أو الأشجار و الكروم فإن تلك الآجال تسري إبتداءا من تاريخ منح شهادة حيازة النبات.

و قد أجاز المشرع في الفقرة الرابعة (4) من نفس المادة إمكانية تجديد الحماية بناءا على طلب من الحائز أو ذوي حقوقه، في أنه لا يمكن منح التجديد إلا لمرة واحدة و لمدة تحدد بـ (10) سنوات كحد أقصى، و ذلك على خلاف براءة الإختراع بحيث لم ينص الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع على إمكانية تجديد مدة الحماية المقررة لها، و لعل السبب من وراء ذلك هو عدم حرمان الإقتصاد الوطني من الإستفادة من الإختراع ما دام أن المخترع قد قام بإحتكارإستغلاله لمدة معينة بإعتباره حقا مقررا له قانونا.[1]

الجدير بالذكر أن المشرع و إن كان قد حدد مدة تجديد الحماية بحد أقصى يقدر بـ (10) سنوات إلا أنه لم يبين الجهة المخول لها تحديد هذه المدة، فهل يكون ذلك رهن بإرادة السلطة الوطنية التقنية النباتية أم بإرادة صاحب الشهادة و ذوي حقوقه؟

و تماشيا مع ما تم ذكره فإن إنقضاء آجال الحماية بما فيها مدة التجديد يترتب عليه تجريد الصنف النباتي من الحماية القانونية المقررة له و تزول بذلك جميع الحقوق المترتبة عن الشهادة، يسقط الصنف في الملك العمومي و يصبح من الأشياء المباحة فيكون للغير حق الإستغلال الشخصي و التجاري للصنف المعني دون الحاجة لترخيص من الحائز و دون أن يشكل فعله إعتداءا على حقوق هذا الأخير.

2- الإلغاء:

تضمنت المادة 53 من القانون 03/05 إجراء الإلغاء الذي يعتبر كأثر مترتب عن فقدان الصنف النباتي المشمول الحماية خلال فترة إستغلاله لشرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي و التي تخوله التمتع بالحماية القانونية و المتمثلة في شرط الجدة، التناسق الإستقرار و التميز.

كأن يتبين بعد فترة من إستغلال الصنف النباتي عدم إستقراره فيلاحظ تغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع أو يفقد التجانس أو التناسق المطلوب بين خصائص الصنف و لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع في مادته سالفة الذكر و إن كان قد نص أن الإلغاء يتم بموجب مبادرة إلا أنه لم يبين الجهة المخول لها القيام بهذه المبادرة الأمر الذي يقودنا لطرح التساؤل هل يقصد بذلك المشرع السلطة الوطنية التقنية النباتية أم أي شخص له صفة و له مصلحة مشروعة من إلغاء حقوق صاحب الشهادة؟

[1]- حليمة عبيد ، **النظام القانوني لبراءة الإختراع – دراسة مقارنة** –، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013 / 2014، ص 288.

مما لا شك فيه أن إجابة السؤال المطروح سلفا يتضمنها التنظيم المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية و عملها و صلاحيتها و تشكيلتها إلا أنه إلى حد يومنا هذا لم يصدر أي تنظيم بخصوص هذه السلطة و هو الأمر الذي يخزل دون إمكانية الوصول إلى نص صريح يتضمن إجابة السؤال المطروح.[1]

3- السحب:

نصت على أحكام السحب المادة 52 من القانون 03/05، و المراد من إجراء السحب إسترجاع الحائز الفعلي أو المبتكر الحقيقي للصنف النباتي لحقوقه المرتبطة بهذا الأخير، و ذلك عن طريق دعوى إستحقاق الصنف النباتي التي قررها المشرع للمبتكر في حالة تحايل الغير و انتحالهم لصفته كمبتكر للصنف النباتي المحمي و ذلك تماشيا مع المادة 32 التي تنص صراحة على إعتبار صاحب شهادة الحيازة النباتية هو صاحب الحق في الحماية غير أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

يقع عبء إثبات انتحال صاحب الشهادة لصفة المبتكر على عاتق المبتكر الفعلي للصنف النباتي أو ذوي حقوقه بتقديم كل وثيقة من شأنها تدعيم إدعاته و إثبات أن الصنف المبتكر قد تم تحويله للغير على نحو غير شرعي.[2]

و إستنادا إلى النص المادة 827 من القانون المدني التي تنص على أنه: "من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته لمدة خمسة عشرة (15) سنة دون انقطاع"، فإن دعوى إستحقاق ملكية الصنف النباتي تسقط بمرور15 سنة إبتداءا من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية على إعتبار أن القانون 03/05 لم يحدد آجال معينة لمباشرة دعوى إستحقاق الملكية فتخضع بذلك إلى القواعد العامة.

و إذا ثبت قضائيا أن الشهادة قد منحت لشخص غير المبتكر الفعلي لصنف النباتي، تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية مقرر سحب الحقوق و ذلك بعد استنفذ كل طرق الطعن الإدارية و القضائية[1]و يتم تدوينه في الجزء الرابع من سجل الحقوق المرقم و المؤشر عليه من السلطة.[2]

---

[1]- زينة آيت وازو ،**في المراكز القانونية لسلطات الضبط المستقلة**، السلطة الوطنية التقنية النباتية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 01، جوان 2019، ص3.

[2]- رفيق سواسي ، **مرجع سابق**، ص97.

و الجدير بالذكر أنه في حالة تراجع الشخص المدعي بملكية الصنف النباتي و تخليه عن إثبات حقوقه تقوم السلطة الوطنية باستكمال الإجراءات و عند ثبوت منح الشهادة لشخص غير الحائز أو المبتكر الفعلي للصنف النباتي المحمي يسقط الصنف في نظام الأملاك العمومية و يعتبر بذلك الصنف النباتي حرا من كل حق حماية و يمكن إستغلاله تجاريا دون دفع تعويضات الإستغلال.[3]

ثانيا: زوال الحماية بإرادة مالك الصنف

نصت على حالات زوال الحماية بإرادة مالك الصنف المادة 51 من القانون 03/05، و رتبت عن تحققها الإنقضاء المسبق للحماية و تتمثل هذه الحالات في التنازل، عدم دفع الأتاوة و رفض السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق و العينات في المادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف نتناولها تباعا.

1- التنازل:

تضمنت أحكام التنازل المادة 46 من القانون 03/05 ، و يعرف التنازل على أنه تصرف بإرادة منفردة يتم بمقتضاه نقل الحق المتنازل عليه من المتنازل إلى المتنازل له، كما يعرف على أنه تصرف إرادي مسقط للحق.

و قد أجاز المشرع لصاحب شهادة الحيازة النباتية التنازل الكلي أو الجزئي عن حقوقه المرتبطة بالصنف[4] المحمي كأن يتنازل مثلا عن حقه في عملية أو أكثر من العمليات التي تشملها الحماية و المتمثلة في أعمال التوضيب و العرض للبيع و كذا كل شكل من أشكال التسويق و تصدير و استيراد الصنف المحمي،أو كأن يتنازل عن حقوقه المرتبطة بالأصناف التي لا تختلف إختلافا واضحا عن الصنف المحمي أو الأصناف التي يتطلب إنتاجها الإستعمال المتكرر لصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي.

---

[1]- المادة 52 من القانون 03/05.

[2]- المادة 34 من القانون 03/05.

[3]- المادة 35 من القانون 03/05.

إشترط المشرع على صاحب الشهادة تحديد نطاق الحقوق المتنازل عنها بشكل دقيق كما إشترط لصحة التنازل أن يكونا صادرا عن صاحب الشهادة الذي يفترض أنه هو الحائز الفعلي على الصنف موضوع الحماية أو وكيله القانوني أو الإتفاقي، و أن يتم التصريح كتابة و يرسل للسلطة الوطنية التقنية النباتية، و يدون التصريح بالتنازل في الجزء الرابع من سجل الحقوق المرقم و المؤشر عليه من السلطة الوطنية التقنية النباتية.[1]

و الجدير بالذكر أن تحويل الحقوق المنصوص عليه في المادة 41 يختلف عن التنازل عن الحقوق الوارد في المادة 46 إذ يترتب على إجراء التنازل الإنقضاء و سقوط الصنف النباتي في الملك العمومي على خلاف التحويل الذي تنقل بموجبه الحقوق للغير[2]، و يعد التنازل من بين حالات الإنقضاء المسبق للحقوق.

2- عدم دفع الأتاوة:

حسب ما نصت عليه المادة 39 فإن الحقوق المرتبطة بحماية الصنف النباتي المقرر لصاحب الشهادة تمنح له في مقابل دفع أتاوة تحدد قوانين المالية مبالغها و كيفيات تحصيلها و امتناع صاحب الشهادة عن أدائها يكون سببا لزوال و إنقضاء الحق بحيث نص المشرع على هذه الحالة ضمن المادة 51 من القانون 03/05 و إعتبرها من حالات الإنقضاء المسبق للحقوق.

و الملاحظ أن المشرع لم ينص على منح صاحب الشهادة الحق في طلب مهلة لتسديد الأتاوة المستحقة و ذلك على خلاف الأمر في براءة الإختراع إذ خفف المشرع من الجزاء المترتب عن عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ومنح للمخترع مهلة ستة أشهر(6) أشهر لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة التأخير و التقدم بطلب معلل إلى الجهة المختصة التي لها سلطة إصدار القرار في إعادة تأهيل البراءة و ذلك بعد التسديد.[3]

كما لم يبين المشرع المدة التي يجب إحترامها قبل إصدار السلطة الوطنية التقنية النباتية لمقرر الإنقضاء المسبق.

---

[1]- المادة 34 من القانون 03/05.

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، **مرجع سابق**، ص437.

[3]- المادة 54 من الأمر 07/03.

3- رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق و العينات و المادة النباتية:

يعد تقديم الوثائق و العينات و المادة النباتية للسلطة الوطنية التقنية النباتية من بين الإلتزامات المفروضة على صاحب الشهادة و المنصوص عليها في المادة 43 من القانون 03/05، إذ نصت صراحة على إلتزام صاحب الشهادة بالإبقاء على الصنف النباتي المحمي أو المحافظة على مكوناته الوراثية عند الإقتضاء و ذلك تحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية فيلتزم طيلة مدة الحماية المقدرة بـ 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و 25 سنة بالنسبة للأشجار و الكروم مع مراعاة مدة التجديد بتقديم كل المعلومات و الوثائق و العينات النباتية التي تراها السلطة ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف.

الفرع الثاني: أسباب أخرى لإنقضاء حماية الأصناف النباتية الجديدة

بعد التطرق لأسباب الإنقضاء المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 03/05 نتطرق في هذا الفرع إلى أسباب أخرى لم ينظمها القانون 03/05 و إنما ورد النص عليها في قوانين أخرى و تتمثل أساسا في الشطب و البيع الجبري.

أولا: الشطب

نص المشرع على إجراء الشطب في المادتين 7 و 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 247/06 المتضمن تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذورو الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/11 و يعد الشطب إجراءات إداريا يتم على مستوى السلطة الوطنية التقنية النباتية و بنفس الأشكال التي تم بها تسجيل الصنف النباتي و حسب ما نصت عليه المادة 7 مكرر من المرسوم سالف الذكر فإن إجراء شطب الصنف النباتي من الفهرس الرسمي للأنواع و الأصناف يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

و إستنادا إلى المادة 7 فإن الشطب يمكن أن يتم في كل وقت بناءا على طلب من حائز الصنف أو ذوي حقوقه، أو في حالة غياب تميز الصنف و/أو استقراره و/أو انسجامه الكافي، أو في حالة تبين أن البيانات المتعلقة بمعايير التصديق كاذبة أو مزيفة و الملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع قد أجاز لحائز الصنف شطبه من الفهرس الرسمي، كما أجاز له بمقتضى المادة 46 من القانون 03/05 التنازل عن

الحقوق المرتبطة بالصنف و هو الأمر الذي يدفع لطرح التساؤل حول الفرق بين إجراء الشطب المنصوص عليه في المرسوم 247/06 و التنازل الوارد في القانون 03/05 .

و هو ما يلاحظ أيضا بالنسبة للحالة الثانية من حالات الشطب، بحيث جعل المشرع فقدان الصنف النباتي لشرط أو أكثر من الشروط المتمثلة في تميز الصنف و استقراره و انسجامه الكافي سببا لشطب الصنف المعني من الفهرس الرسمي للأنواع و الأصناف و ذلك بالرغم من نص القانون 03/05 على إجراء الإلغاء و الذي يعد سببا من أسباب إنقضاء الحماية و سقوط الصنف في الملك العمومي و المترتب عن فقدان الصنف النباتي المشمول بالحماية خلال فترة استغلاله لشرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي.

ثانيا: البيع الجبري تنفيذا لعقد الرهن و لأمر الحجز

كما سبق التطرق إليه في الفصل الأول فإنه يجوز لمالك شهادة الحيازة النباتية رهنها، و رهن الشهادة قد يتم بصفتها من مكونات المحل التجاري كما يمكن أن يتم رهنها بصفة مستقلة عنه، و رهن الشهادة مع باقي عناصر المحل التجاري يتطلب إتباع إجراءات بيع المحل التجاري كامل[1] أما رهن الشهادة بصفة مستقلة عن المحل التجاري يستدعي تطبيق الأحكام الخاصة برهن المنقول الوارد النص عليها في المواد من 969 إلى 981 من القانون المدني.

بحيث أجاز المشرع بمقتضى المادة 973 من نفس القانون للدائن المرتهن إذا حل الأجل و لم يستوفي حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق، كما يجوز له كذلك أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه للشيء وفاءا للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

كما يجوز الحجز على شهادة الحيازة النباتية نظرا لعدم وجود نص في القانون 05/03 ينص صراحة على عدم جواز الحجز على الشهادة، ولا نجدها كذلك ضمن الأموال التي لا تقبل الحجز عليها الوارد تعدادها في المادة 636.

[1]- المادة 18 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر رقم 11 ،المؤرخة في 19ديسمبر 1975 المعدل و المتمم .

وبذلك يكون في دائمي صاحب الشهادة توقيع الحجز على الشهادة استيفاء حقوقهم وذلك على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية أخرى.

وسواء تعلق الأمر ببيع شهادة الحيازة النباتية تنفيذا لأمر الرهن أو تنفيذا لأمر الحجز فإن جميع الحقوق المرتبطة بالشهادة تنتقل الى الشخص الذي يرسى عليه المزاد، ومن ثم فإن إنقضاء الحقوق بما فيها الحماية لا يلحق إلا بصاحب الصنف النباتي السابق، وتنتقل ملكية الصنف النباتي وكل الحقوق المرتبطة به إلى الشخص الراسي عليه المزاد العلني.

المطلب الثاني: آثار إنقضاء الحماية

يعد إنقضاء حماية الأصناف النباتية الجديدة حدثا ذا أهمية قانونية، و له آثار متعددة سواء على مالك الصنف النباتي، أو على الغير الذين تربطهم علاقة تعاقدية مع مالك الصنف النباتي الجديد و التي يجب أن يكونوا على دراية بها لمعرفة حقوقهم و كذا وضعيتهم القانونية.

الفرع الأول: آثار إنقضاء الحماية بالنسبة لمالك الصنف النباتي

يمكن القول أن الآثار المترتبة عن إنقضاء الحماية تتعدد بتعدد أسباب إنقضاء فمنها ما يتعلق بانتهاء مدة الحماية و منها ما يتعلق بالسحب و آخر بالإلغاء أو الشطب.

أولا: آثار الإنقضاءبانتهاء مدة الحماية

تمنح شهادة الحيازة النباتية صاحب الصنف النباتي حقوق مالية، تسمح له بالإستئثار و الانفراد بالعائدات المالية الناجمة عن الإستغلال المالي للإبتكار لمدة تقدر بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية وبخمسة وعشرين (25) سنة مع الأخذ بعين الإعتبار مدة التجديد الممنوحة بناءا على طلب من الحائز أو ذوي حقوقه.

و حسب ما نصت عليه المادة 36 م القانون 03/05 فإن الحق الحصري يشمل عمليات إنتاج و تكاثر الصنف المحمي و أعمال التوضيب و العرض للبيع و كل شكل من أشكال التسويق و تصدير و استيراد

الصنف المحمي، أي أن الحماية تشمل كل العمليات التي من شأنها تحقيق الربح للقائم بها[1]، والمنصوص عليها قانونا.

و عليه فإن إنقضاء مدة الحماية المقررة قانونا تفقد مالك الصنف النباتي حق التفرد بالإستغلال التجاري للصنف المحمي، فيمكن بهذه الصفة أن يستغل هذا الأخير تجاريا من قبل الغير دو دفع تعويضات الإستغلال، و بعبارة أخرى فإن الإنقضاء يسقط الصنف النباتي في الملك العمومي و الذي يعرف على أنه النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية و يمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال.[2]

ثانيا: آثار الإنقضاء بالسحب

السحب هو إجراء يبادر به كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بصفته كمتحصل فعلي و بهدف إثبات حقوقه على الصنف النباتي الجديد، و في حالة تراجعه عن إثبات حقوقه تتولى السلطة الوطنية التقنية النباتية إستكمال الإجراءات ويسقط بذلك الصنف النباتي في الملك العمومي.[3]

و عليه فإن إنقضاء الحماية بسبب السحب نتيجة لثبوت حق المبتكر الحقيقي يترتب عليه إعتبار منتحل صفة المبتكر مالك الصنف مرتكبا لجريمة تقليد الصنف المحمي أو سرقته أو انتحال صفة المالك الحقيقي من جهة، و في حالة تصرف المالك السابق في شهادة الحيازة النباتية عن طريق التحويل الجزئي أو الكلي فإن ذلك لا يحول دون ممارسة المبتكر الحقيقي لحقه في إستحقاق الصنف بعد إثبات أحقيته فيه، فيكون بذلك عقد التحويل غير نافذ إلا إذا أجازه المالك الفعلي، و يكون للغير حسن النية مطالبة منتحل صفة مالك الصنف قضائيا بالتعويض.[4]

---

[1]-ليندة حاج صدوق،**مرجع سابق**، ص21.

[2]-المادة 35 من القانون 03/05.

[3]-المادة 52 من القانون 03/05.

[4]- رفيق سواسي ، **مرجع سابق**، ص158.

و كذلك الأمر في حالة الترخيص للغير بإستغلال الصنف، إذ يلزم المنتحل لصفة المالك برد ما قبضه من تعويضات الإستغلال للمالك الحقيقي كما يحق لهذا الأخير الرجوع على المرخص له في حال ثبوت سوء نيته.[1]

ثالثا: آثار إنقضاء الحماية بالإلغاء أو بالشطب

الإلغاء هو إجراء قانوني يهدف لإزالة أثر قانوني إداري صادر عن جهة إدارية مخالف للقانون، أو بمعنى آخر هو سحب صفة المشروعية عن القرار الإداري مما يترتب عليه إلغاء آثاره القانونية و إعادة الأمور إلى حالتها قبل صدور القرار.

و يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين خلال إستغلال الصنف المحمي أن هذا الصنف لم يعد يستجب لأحد الشروط الموضوعية التي كانت سببا في منح تلك الحماية، و عليه يسحب الصنف من التداول و يفقد الحائز بذلك حق تداوله تجاريا، و تترتب على إجراء الشطب نفس الآثار سالفة الذكر.

الفرع الثاني: آثار إنقضاء الحماية بالنسبة للغير

قد تمتد آثار الإنقضاء إلى الغير الذي أبرم تصرفات قانونية مع مالك الصنف النباتي و تتمثل هذه التصرفات أساسا في عقد الترخيص بالاستغلال وعقد التحويل.

أولا: إذا كان الصنف محل ترخيص بالإستغلال

في حل إنقضاء الحماية بالسحب و كان قد أثبت المتحصل الفعلي لحقوقه، فالغير هنا ملزم بدفع تعويضات الإستغلال إلى المالك الجديد من يوم ثبوت حقه، و لا يمكن لهذا الأخير الإحتجاج بما دفعه المرخص له بالإستغلال للمالك السابق إلا في حالة إثبات الحائز سوء نيتهما، أما إذا لم يتمكن من إثباتها فلا يكون للمالك إلا الرجوع على المالك السابق لرد ما قبضه من الرخص له بالإستغلال.[2]

---

[1]- المادة 469 من القانون المدني.

[2]- رفيق سواسي ، **مرجع سابق**، ص159.

أما في حال عدم إثبات المتحصل لحقوقه فتنقضي بذلك الحماية بموجب إجراءات الإنقضاء المسبق الراجعة لإرادة المالك[1] ما ينجر عنها تعويض مستغل الصنف النباتي عن الضرر الذي لحقه.

أما إذا انقضت الحماية نتيجة الإلغاء أو الشطب فيبطل عقد الترخيص لأن الصنف النباتي قد سحب من التداول نهائيا لبطلان شهادة الحيازة النباتية، لذا يكون بطلان عقد الترخيص كنتيجة تبعية لبطلان محله.

ثانيا: إذا كان الصنف محل عقد تحويل

يترتب عن حالة سحب الحقوق بعد إثباتها من طرف المتحصل الحقيقي بطلان عقد التحويل الجزئي أو الكلي إلا إذا أجازه المالك الجديد، و هو الأثر نفسه الساري في حال إنقضاء الحماية بالإلغاء أو الشطب إذ يبطل عقد التحويل لعدم مشروعية محل العقد.

[1]- المادة 51 من القانون 03/05.

خلاصة الفصل الثاني:

نظرا للأهمية التي تكتسبها الأصناف النباتية الجديدة سواءا في النطاق الزراعي أو الغذائي أو الدوائي، فإن توفير الحماية القانونية لها أصبح أحد عوامل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره يتضمن قيمة مالية، لما يدره هذا الصنف المحمي لقاء استغلاله، وعليه فالصنف النباتي الجديد قد يتعرض لبعض صور الإعتداء من قبل الغير، الأمر الذي استدعى وضع آليات لحماية الأصناف النباتية الجديدة المتمثلة في كل من الحماية المدنية التي تستوجب رفع دعوى قضائية مدنية من طرف صاحب الحق ضد مرتكب أحد الأعمال الماسة بالحقوق الناجمة عن شهادة الحيازة النباتية للحصول على تعويض عن الضرر اللاحق إضافة إلى وقف أعمال التعدي، و الحماية الجزائية التي تقتضي رفع دعوى التقليد لإنزال العقاب بمرتكب جريمة التقليد أو إحدى الجرائم التابعة لها إلى جانب مجموعة من الإجراءات التحفظية كي يتمكن صاحب الصنف من إثبات حقه.

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية إنقضاء شهادة الحيازة النباتية لأسباب معينة تكاد تجد مصدرها في إدارة صاحب البراءة أو لأسباب خارجة عن إرادته، الأمر الذي يرتب أثرا على كل من صاحب الصنف النباتي أو الغير.

الخاتمة

الخاتمة:

نستنتج مما تقدم من خلال موضوع بحثنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظام خاص في حمايته للأصناف النباتية والمتمثل في القانون 03/05 و المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية كبديل عن نظام براءة الإختراع، و هذا قد يكون إستجابة لما فرضته منظمة التجارة العالمية كسبيل للولوج إليها، حيث صمم هذا النظام القانوني كمكافأة للمتحصل و تشجيعا له لتقديم المزيد من الإبداعات وذلك لمنحه إمتياز خاص يتكون من مجموعة من الحقوق الحصرية نظير إحتكاره بعد إستيفاء هذا الأخير مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية ما يخول للمبتكر الحصول على شهادة الحيازة النباتية، التي تكفل حماية قانونية لحاملها من أي إعتداء من قبل الغير على الصنف النباتي سواء بالطريق المدني للمطالبة بالتعويض الذي لحقه ماديا كان أم معنوي، أو بالطريق الجزائي الذي يكفل توقيع العقاب على المعتدي مرتكب جريمة التقليد أو إحدى الجرائم التابعة لها، غير أن هذه الحقوق الحصرية تنقضي فقد حددها المشرع الجزائري بإطار زمني محدد وذلك مراعاة لحق المجتمع في الإستفادة من الأصناف النباتية الجديدة وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة لعدة نتائج يتمثل أهمها فيما يلي:

- ✓ تعد شهادة الحيازة النباتية سند ملكية معنوية تخول لصاحبها حقوقا إستئثارية على الصنف النباتي محل الشهادة.
- ✓ تفرض شهادة الحيازة النباتية على عاتق صاحبها مجموعة من الإلتزامات أهمها دفع الرسوم وإستغلال الصنف النباتي محل الشهادة .
- ✓ تعد إتفاقية اليوبوف [المنعقدة ب2 ديسمبر 1961 بباريس و التعديلات الملحقة بها] بمثابة قانون نموذجي إستند عليه المشرع الجزائري في سن تشريعه الوطني المتعلق بالحيازة النباتية.
- ✓ مدد المشرع الجزائري الحماية بموجب شهادة الحيازة النباتية لتشمل إضافة إلى الأصناف النباتية المبتكرة و المتوصل إليها، الأصناف النباتية المكتشفة.
- ✓ تمنح الحماية للصنف النباتي الجديد، إذا ما توفرت فيه جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بجدة الصنف و تميزه و إستقراره و تناسقه، إلى جانب إتخاذ إجراءات شكلية في كل من إيداع الطلب لدى الجهة المختصة وفحصه.
- ✓ يتمتع المتحصل بحق مالي على الصنف النباتي محل شهادة الحيازة النباتية يتمثل أساسا في حق حماية يتضمن حق حصري على الإستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي و ترد على هذا الحق مجموعة من القيود.

الخاتمة:

- ✓ لم ينص المشرع صراحة على الحقوق الأدبية لمالك الصنف النباتي.
- ✓ لم يتضمن القانون 03/05 نصوص خاصة متعلقة بالحماية المدنية أو الجزائية لحائز الصنف النباتي و أخضعها بذلك للقواعد العامة و بموجبها يكون للحائز اللجوء للقضاء المدني على أساس دعوى المسؤولية المدنية أو المنافسة غير المشروعة كما يحق له اللجوء للقضاء الجزائي على أساس دعوى التقليد .
- ✓ لم ينص المشرع على إجراءات تحفظية تهدف لحماية الحيازة النباتية و أخضعها للقواعد العامة.
- ✓ تنقضي شهادة الحيازة النباتية و الحقوق المرتبطة بها إما بانتهاء المدة القانونية المقررة قانونا أو لأسباب أخرى تتعلق أساسا بتصرفات مالك الصنف النباتي .

أما المقترحات التي يمكن أن نقترحها فيمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ ضبط المصطلحات المستعملة في القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية وتوضيح المقصود بتناسق و إستقرار الصنف النباتي.
- ✓ إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بالقانون 03/05 المتعلق بالبذوروالشتائل وحماية الحيازة النباتية.
- ✓ ضرورة إستبعاد الأصناف النباتية المكتشفة من مجال شهادة الحيازة النباتية على غرار نسخة 1991 من اتفاقية اليوبوف و كذا التشريعات المقارنة.
- ✓ النص صراحة على الحقوق الأدبية لمالك الصنف النباتي محل شهادة الحيازة النباتية وذلك على غرار الأمر في براءة الإختراع.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل و تضمينه لمواد قانونية خاصة تتعلق بالحماية المدنية و الحماية الجزائية المقررة للصنف النباتي المحمي.
- ✓ التوسع في حماية حقوق مالك شهادة الحيازة النباتية بالنص على إجراءات تحفظية على غرار باقي التشريعات المقارنة.

أما بعد فنأمل أن تكون هذه الدراسة قد فتحت آفاق ومجال للبحث في الفجوات و المتغيرات التي نراها جديرة بالدراسة و التي لم تسمح لنا دراستنا بتغطيتها نظرا لمتطلبات نموذج الدراسة و المتمثلة في :

- ✓ هذه الدراسة تفتح المجال للبحث في الدراسة المقارنة للنظام القانوني لشهادة الحيازة النباتية.

الخاتمة:

- ✓ فتح المجال للبحث حول ما إذا كانت هذه الأصناف النباتية تستحق بالفعل أن تحمى بنظام قانوني خاص .
- ✓ هذه الدراسة تفتح المجال للبحث حول فكرة الإبداعات في المجال الحيواني باعتبارها حق من الحقوق الصاعدة التي تهدف لحماية الأنواع النباتية أو الحيوانية المبتكرة .

الملاحق

رسم توضيحي رقم 01 (يوضح حالة تناسق الصنف النباتي وحالة عدم تناسقه).[1]

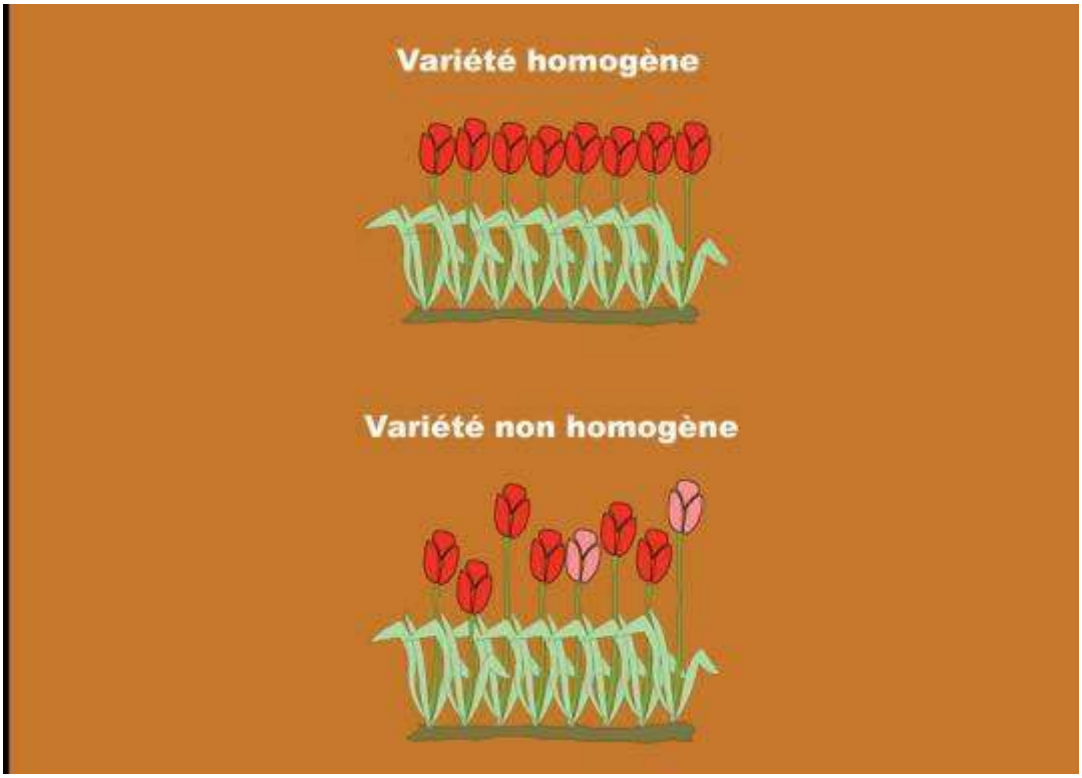

[1]- Https://www.geves.fr/information-for-all-species/what-is-a-variety/uniformity-in-dus-testing-a-relative-notion/.

رسم توضيحي رقم 02 (يوضح حالة تناسق الصنف النباتي وحالة عدم تناسقه).[1]

[1]- Https://www.mdpi.com/2073-4425/12/8/1227.

قائمة الملاحق:

رسم توضيحي(يوضح المقصود باستقرار الصنف النباتي بعد التكاثر و تكرار التكاثر).[1]

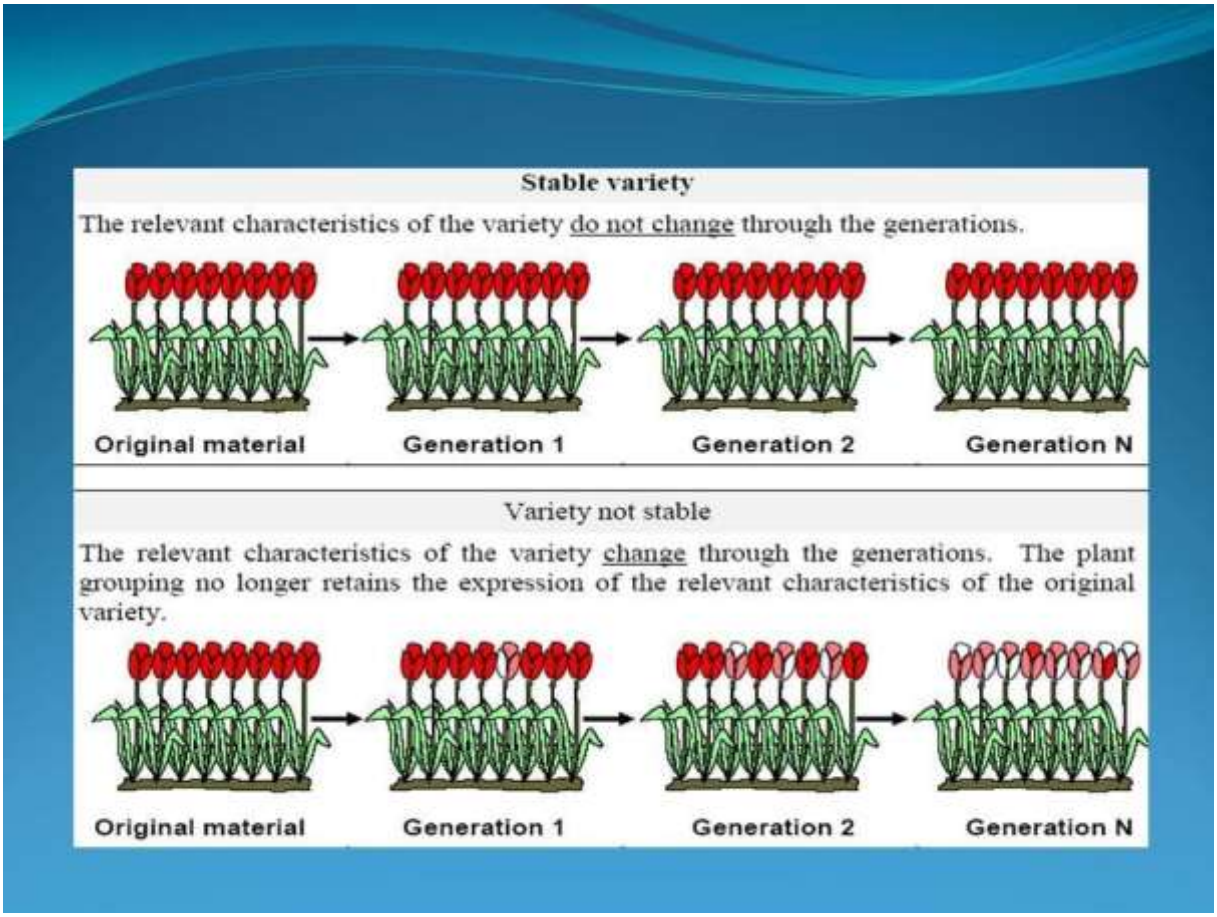

[1]- Https://www.upov.int/edocs/mdocs/upov/en/tc-edc/2011/tgp_11_1_draft_9.pdf.

رسم توضيحي رقم 04(يوضح العلاقة بين تناسق الصنف النباتي واستقراره).[1]

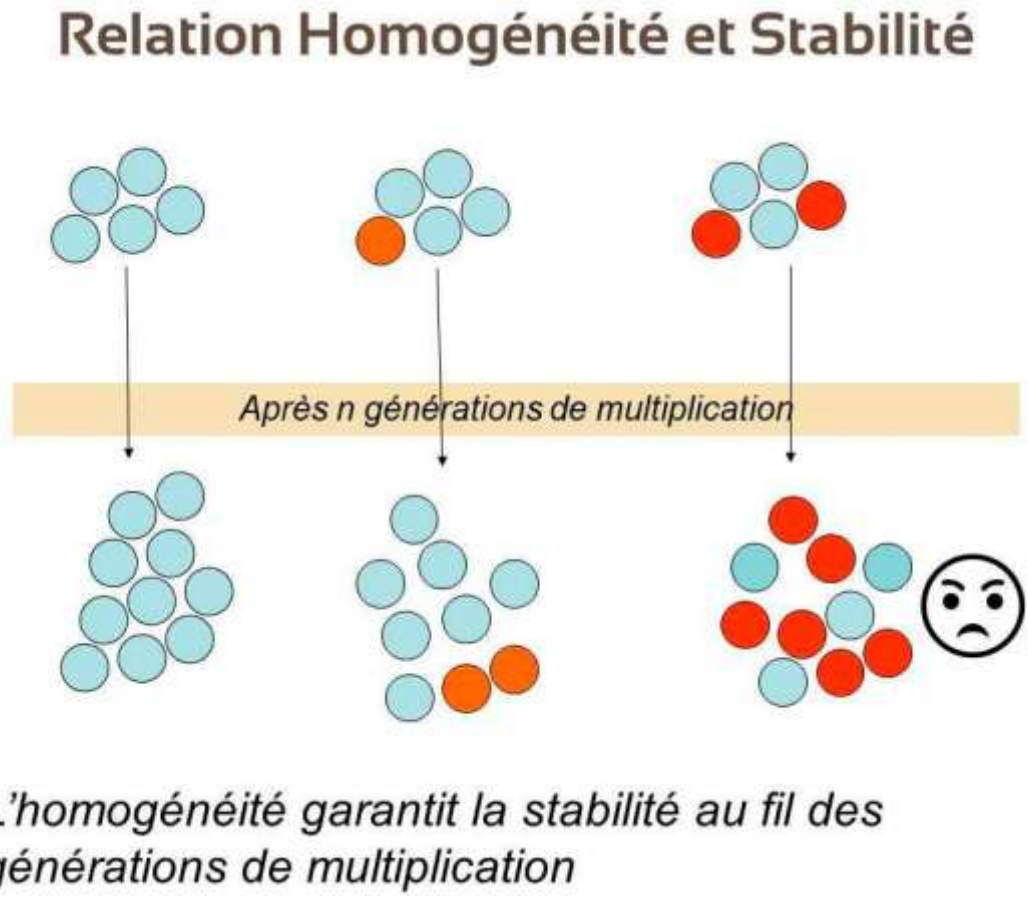

[1]– Https://wwwgeves.fr/informations-toutes-especes/quest-ce-quune-officielles-dhs-une-notion-tres-relative/.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ/القواميس:

- المنجد الأبجدي، دار المشرق، الطبعة السادسة، لبنان، 1986.

ب/الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بالتريبس و الأدبيك المؤرخة في 16 أفريل 1994 الموقعة بمدينة مراكش، المغرب.
2. الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة اختصارا باليوبوف نسخة 1991 الموقعة بجنيف في 19 مارس 1991.
3. الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتيةاليوبوف نسخة 1978 الموقعة بجنيف بتاريخ 23 أكتوبر 1978.
4. معاهدة جنيف للتسجيل الدولي للإكتشافات العلمية المؤرخة في 07 مارس 1978.

ج/القوانين الوطنية:

1. القانون رقم21-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
2. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر عدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2005 المتضمن تعديل الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
3. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 05 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008.
5. القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر،العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.
6. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

د/القوانين الأجنبية:

- Loi N° 2011-1843 du 08 decembre relative certificat d'obtention vègèale (JORF n 0286 du 10 décembre 2011 p 20955).

ه/الأوامر:

1. الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءاتالإختراع، ج رعدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.
2. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج ر عدد 11 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
4. الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية 3 مايو 1966، العدد 35.
5. الأمر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات الصادر في08 يوليو سنة 1966 ج ر العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

و/المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذوروالشتائل و مسكه و نشره و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها، ج.ر.ع 02 الصادرة بتاريخ 12 يناير 2011.

2. المرسوم التنفيذي رقم 247/06 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه.

ثانيا: المراجع

أ/الكتب:

1. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
2. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، مصر،2010 .
3. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، الجيزة، 2016.
4. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
5. عماد الدين محمد سويدات، الحماية المدنية للعلامة التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان الأردن.
6. مأمون الكريزي، التحفيظ العقاري و الحقوق العينية الأصلية و التبعية في ضوء التشريع المغربي، ج12، ط2، شركة الهلال العربية للطباعة و النشر، الرباط، 1987.
7. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
8. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام، العقد و الإرادة المنفردة – دراسة مقارنة في القوانين العربية–، دار الهدى، الجزائر، 2019.
9. معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010.

ب/المقالات:

1. أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب حسن، حقوق المستنبط للأصناف الزراعية و حمايته المدنية–دراسة مقارنة– مجلة كلية القانون و العلوم السياسية، العدد 08، كلية القانون، الجامعة المستحضرية.
2. جليلة بن عياد، النظام القانوني لحماية الحيازة النباتية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.
3. حليمة بن دريس ، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 10، العدد 21، 2014.
4. حورية سويقي، الأصناف المعدلة وراثيا أي حماية قانونية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد 01.
5. رابح موفقي ، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد2، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2021،
6. زينة آية وازو ، في المراكز القانونية لسلطات الضبط المستقلة، السلطة الوطنية التقنية النباتية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 01، جوان 2019.
7. السامعي حذاق ، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 06، العدد 01، 2022.
8. سمية غضبان ، سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد 02، العدد 02.
9. صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، و إطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، جانفي، 2018.
10. غزالة توتاي ، حوالف عبد الصمد، الاستثمار في الابتكارات النباتية الجديدة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، عدد 29.
11. ليندة حاج صدوق، حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد 03، السنة 2022.

12. ليندة رقيق ، تحديات البراءات الدوائية و النباتية في ضوء اتفاقية التريبس، مجلة ألف اللغة و الإعلام و المجتمع، مجلد 10، العدد 03، 2023.
13. محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي و اتفاقية اليوبوف، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01.
14. مروة جزيري، ميلود سلامي ، قواعد الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة و دور اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022.
15. مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021.
16. نجاة جدي ، عدلي محمد عبد الكريم، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2012.
17. نعيمة لوراد ، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 01، جوان 2018.
18. وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021.
19. يامينة حامدي ، الحماية القانونية للابتكارات البيو تكنولوجية في الاتفاقيات الدولية و التشريع– الأصناف النباتية نموذجا– المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد13، عدد04، 2008.

ج/المداخلات:

حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، مداخلة ألقيت بحلقة الويبو عن الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القطعة العالمية للملكية الفكرية الويبو مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، ص13 إلى 16 ديسمبر 2004

د/الأطروحات و المذكرات:

الأطروحات:

1. إسلام بليل ، النظام القانوني الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
2. رفيق سواسي ، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 لحاج لخضر، 2022/2021.
3. زوبير حمادي ، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. ليندة حاج صدوق، تحديات البراءات الدوائية و النباتية في ضوء اتفاقيات التريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1 لحاج لخضر.
5. نجاة جدي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017.

مذكرات الماجستير:

1. حليمة عبيد ، النظام القانوني لبراءة الإختراع – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013 / 2014.
2. محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية– نابلس–فلسطين.

مذكرات الماستر:

1. ياسمينة مندي ، ليليا مراد، الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021/2020.

هـ/المحاضرات:

1. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، المدخل إلى دراسة القانون، محاضرات في (نظرية الحق)، كلية الحقوق جامعة دمياط ، مصر، 2023.
2. عصام نجاح ، الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الموسم الدراسي 2024/2023.

و/ المراجع الأجنبية:

1. إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية (2019)، أساسيات الملكية الفكرية: سؤال وجواب للطلاب، بيجين و جنيف: إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

فهرس المحتويات

الفهرس:

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	//////////
إهداء	//////////
خطة المذكرة	//////////
مقدمة	**01**
الفصل الأول:الحيازة النباتية مراعاة للخصوصية النباتية	**06**
المبحث الأول: إقرار شهادة الحيازة النباتية	**07**
المطلب الأول: ماهية شهادة الحيازة النباتية	**07**
الفرع الأول: تعريف شهادة الحيازة النباتية	**07**
الفرع الثاني: تمييز شهادة الحيازة النباتية عن الأنظمة المشابهة	**08**
أولا: تمييز شهادة الحيازة النباتية عن براءة الإختراع	**09**
ثانيا: تمييز شهادة الحيازة النباتية عن الرسوم و النماذج الصناعية	**10**
ثالثا: تمييز شهادة الحيازة النباتية عن العلامة	**11**
المطلب الثاني: مضمون شهادة الحيازة النباتية	**11**
الفرع الأول: خصائص شهادة الحيازة النباتية	**12**
أولا: منقول معنوي	**12**
ثانيا: حق مؤقت	**13**
ثالثا: قابلة للتصرف	**14**
1- التنازل	**14**
2- الرهن	**14**
رابعا: غير قابلة للتجزئة	**15**
خامسا: إقليمية	**16**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشهادة الحيازة النباتية	**16**
المبحث الثاني: الحق في شهادة الحيازة النباتية	**18**

الفهرس:

المطلب الأول: شروط الحصول على شهادة الحيازة النباتية	**18**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على شهادة الحيازة النباتي	**18**
أولا: وجود الصنف النباتي	**18**
1- تعريف الصنف النباتي	**19**
2- الأصناف النباتية المؤهلة للحماية بموجب شهادة الحيازة النباتية	**20**
ثانيا: الجدة	**21**
ثالثا: التميز	**23**
رابعا: التناسق	**25**
خامسا: الإستقرار	**26**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على شهادة الحيازة النباتية	**28**
أولا: إيداع الطلب	**28**
1- صاحب الحق في شهادة الحيازة النباتية	**28**
2- شكل الطلب	**29**
3- الحماية المؤقتة	**30**
ثانيا: مرفقات الطلب	**30**
1- التسمية المقترحة	**30**
أ- السماح للتسمية بتعريف الصنف النباتي الجديد	**30**
ب- أن لا تؤدي التسمية إلى الوقوع في خطأ أو إلتباس في خصائص الصنف	**31**
ج- أن لا تؤدي التسمية إلى الوقوع في خطأ أو إلتباس في قيمة الصنف	**31**
د- أن لا تؤدي التسمية إلى الوقوع في خطأ أو إلتباس في هوية الصنف	**31**
2- شهادة إيداع العينة	**31**
ثالثا: دراسة الطلب	**32**
1- الفحص و النشر	**32**
2- المصادقة و التسجيل	**33**
3- منح سند الحماية	**34**

الفهرس:

المطلب الثاني: آثار الحصول على شهادة الحيازة النباتية	**34**
الفرع الأول: الحقوق المترتبة عن الحصول على شهادة الحيازة النباتية	**34**
أولا: حق إحتكار الإستغلال التجاري	**36**
1- إمتياز المزارعين	**37**
2- إمتياز المربين	**38**
3- الحيازة الخاصة لأغراض غير تجارية و الأغراض العلمية	**38**
4- الرخص الإجبارية	**39**
أ- الرخص الإجبارية لعدم الإستغلال	**39**
ب- الرخص التلقائية	**40**
ثانيا: حق التصرف القانوني	**41**
1- الترخيص بالإستغلال	**41**
2- تحويل الحقوق	**41**
ثالثا: الحق الأدبي لحائز الصنف	**42**
الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة من الحصول على شهادة الحيازة النباتية	**43**
أولا: الإلتزام بالإستغلال	**43**
ثانيا: الإلتزام بدفع الرسوم	**44**
ثالثا: الإلتزام بتقديم العينات و الوثائق المطلوبة	**44**
رابعا: الإلتزام بالمحافظة على خصائص الصنف	**45**
خلاصة الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: حماية الحيازة النباتية	**48**
المبحث الأول: آليات حماية الحيازة النباتية	**49**
المطلب الأول: الحماية المدنية للحيازة النباتية	**49**
الفرع الأول: الدعاوى المدنية	**49**
أولا: دعوى المسؤولية العقدية	**49**

الفهرس:

1- شرط صحة العقد	**49**
أ- التراضي	**50**
ب- المحل	**50**
ج- السبب	**51**
د- الشكلية	**51**
2- الإخلال بالإلتزامات المترتبة في العقد	**51**
ثانيا: دعوى المسؤولية التقصيرية	**52**
1- الخطأ	**53**
2- الضرر	**53**
3- العلاقة السببية	**53**
أ- نظرية تعادل الأسباب	**54**
ب- نظرية السبب المنتج	**54**
ثالثا: دعوى المنافسة غير المشروعة	**54**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الدعوى المدنية	**56**
أولا: التعويض	**56**
ثانيا: وقف أعمال التعدي	**58**
المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية و الحماية الجزائية	**58**
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية	**58**
أولا: إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية	**60**
ثانيا:توقيع الحجز	**60**
ثالثا:طلب حصر الإيرادات الناتجة من أعمال الإعتداء على حقوق صاحب الشهادة	**61**
رابعا: المنع من مواصلة أفعال التعدي	**61**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية	**61**
أولا: الإعتداء المباشر(جريمة التقليد)	**62**

الفهرس:

1- تعريف جريمة التقليد	**62**
2- شروط قيام جريمة التقليد	**63**
أ- الركن الشرعي	**63**
ب- الركن المادي	**63**
ج- الركن المعنوي	**64**
ثانيا: الإعتداء غير المباشر	**64**
1- جريمة إفشاء معلومات تقنية أو علمية خاصة بالصنف النباتي	**64**
أ- الركن الشرعي	**65**
ب- الركن المادي	**65**
ج- الركن المعنوي	**65**
2- الإدعاء الكاذب بملكية شهادة متحصل نباتي	**66**
المبحث الثاني: إنقضاء الحماية	**67**
المطلب الأول: أسباب إنقضاء الحماية	**67**
الفرع الأول: أسباب إنقضاء الحماية في القانون 03/05	**67**
أولا: زوال الحماية بغير إرادة مالك الصنف	**67**
1- إنقضاء آجال الحماية	**67**
2- الإلغاء	**68**
3- السحب	**69**
ثانيا: زوال الحماية بإرادة مالك الصنف	**70**
1- التنازل	**70**
2- عدم دفع الأتاوة	**71**
3- رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق و العينات و المادة النباتية	**72**
الفرع الثاني: أسباب أخرى لإنقضاء حماية الأصناف النباتية الجديدة	**72**
أولا: الشطب	**72**

الفهرس:

ثانيا: البيع الجبري تنفيذا لعقد الرهن و لأمر الحجز	**73**
المطلب الثاني: آثار إنقضاء الحماية	**74**
الفرع الأول: آثار إنقضاء الحماية بالنسبة لمالك الصنف النباتي	**74**
أولا: آثار الإنقضاء بانتهاء مدة الحماية	**74**
ثانيا: آثار الإنقضاء بالسحب	**75**
ثالثا: آثار إنقضاء الحماية بالإلغاء أو بالشطب	**76**
الفرع الثاني: آثار إنقضاء الحماية بالنسبة للغير	**76**
أولا: إذا كان الصنف محل ترخيص بالإستغلال	**76**
ثانيا: إذا كان الصنف محل عقد تحويل	**77**
خلاصة الفصل الثاني	**78**
الخاتمة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**89**
فهرس المحتويات	**97**

الملخص:

الملخص:

لم يوفر المشرع الجزائري أي حماية قانونية للأصناف النباتية الجديدة إلا بعد رغبته في الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية بحيث قام بسن القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية.

يقدم هذا البحث دراسة شاملة لموضوع شهادة الحيازة النباتية بحيث جعل المشرع الأصناف النباتية الجديدة سواء المكتشفة أو المبتكرة محلا لحماية قانونية بموجب سند ملكية معنوية بمعنى شهادة حيازة نباتية، وذلك بعد استيفاء الصنف لمجموع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا وتخول هذه الشهادة لمالكها حقوقا حصرية على صنفه باستغلاله سواء كان استغلالا ماديا أو قانونيا وترتب على عاتقه في مقابل ذلك مجموعة من الالتزامات، كما تخول له حماية قانونية تتيح له اللجوء للقضاء المدني أو القضاء الجزائي حماية لصنفه و للحقوق المرتبطة به من اعتداءات الغير، غير أن الحقوق الحصرية لمالك الصنف بما فيها حماية الصنف النباتي ليست مؤبدة إذ نص المشرع على قابلية انقضائها سواء بنهاية المدة القانونية المحددة أو لأسباب أخرى مرتبطة بتصرفات مالك الصنف النباتي.

Summary :

The Algerian legislator did not provide any legal protection for new plant varieties until expressing a desire to join the World Trade Organization, subsequently enacting Law No. 05-03 concerning seeds, seedlings, and the protection of plant holdings. This research offers a comprehensive study on the subject of plant holding certification, by which the legislator made new plant varieties, whether discovered or developed, eligible for legal protection under the form of intellectual property rights, that is, a plant holding certificate, once the variety fulfills all the formal and substantive conditions required by law. This certificate grants the owner exclusive rights to utilize their variety, be it in material or legal terms, and imposes upon them a set of obligations in return. It also provides legal protection, enabling the owner to seek recourse through civil or criminal judicial systems to protect their variety and the related rights from third-party infringements. However, the exclusive rights of the variety owner, including the protection of the plant variety, are not perpetual as the legislator stipulated conditions for their expiration, whether upon the end of a legally specified term or due to other reasons related to the actions of the owner of the plant variety.